يوم الشباب العالمي 2026

"سياقات مختلفة، تطلعات مشتركة"

حقوق لا تتجزأ في و اقع مجزّأ

الشباب الفلسطينيون ذوو الإعاقة في ظل منظومة الأبارتهايد

إعداد

أ. هند أبو عيشة

مستشارة البحث والمناصرة في مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية

(فلسطين – 2026)

جميع الحقوق محفوظة © مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية – 2026

المحتويات

المحتويات ---------- 2

مقدمة ---------- 5

قطاع غزة: سياق العزل والتدمير داخل منظومة الأبارتهايد والسيطرة---------- 7

أ. الحصار السابق على تشرين الأول/أكتوبر 2023 ---------- 7

ب. من التهجير القسري إلى الإصابة والحرمان من العلاج والتأهيل---------- 8

ج. المياه والغذاء والمأوى: عوائق يومية ذات أثر مضاعف---------- 10

د. الصحة النفسية: أثر الإصابة والتهجير القسري وفقدان الأمان ---------- 11

الضفة الغربية: التجزئة والاستيطان والعنف وتقييد الحقوق ---------- 12

أ. الحواجز والبوابات: تعطل الحركة والوصول إلى الخدمات---------- 12

ب. عرقلة الحق في الوصول إلى التعليم العالي---------- 14

ج. العمليات العسكرية والتهجير القسري في شمال الضفة الغربية ---------- 14

د. المستوطنات واعتداءات المستوطنين المنظَّمة والمسلَّحة---------- 16

هـ. الاستيطان والحرمان من الوصول إلى المياه والخدمات الأساسية---------- 18

و. التهجير القسري وفقدان السكن وسبل العيش الكريم ---------- 20

ز. الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري واحتجاز الجثامين ---------- 21

القدس الشرقية: الإقامة والعزل والهدم والتمييز في الوصول إلى الحقوق والخدمات ---------- 22

أ. التجريد من حق الإقامة ولمّ الشمل والوصول إلى الحقوق ---------- 22

ب. الجدار والحواجز والتصاريح والوصول إلى الصحة والتأهيل ---------- 23

ج. الحرمان من التعليم والتعليم العالي ---------- 24

د. الهدم والإخلاء والاستيطان وفقدان البيئة الداعمة ---------- 25

هـ. تقويض الخدمات الأساسية داخل الأحياء المعزولة بالجدار ---------- 27

التحليل القانوني التقاطعي ---------- 28

أ. التجزئة وتقييد الحق في الحركة في التوصيف القانوني للأبارتهايد ---------- 28

ب. الأرض والتخطيط والاستيطان والموارد: هندسة السيطرة وحرمان الشباب ذوي الإعاقة من السكن والعيش المستقل ---------- 30

ج. التمييز في الوصول إلى الخدمات: إحالة الحقوق الاجتماعية إلى أدوات للفصل العنصري ---------- 32

د. الاحتجاز وسوء المعاملة والاختفاء القسري: سلب الحرية كأداة للفصل العنصري ---------- 35

الاستخلاصات الرئيسية ---------- 39

التوصيات ---------- 41

حين تُجزَّأ الأرض وتتعدد أدوات الحرمان، تبقى الحقوق غير قابلة للتجزئة، وتبقى كرامة الشباب الفلسطينيين ذوي الإعاقة حقاً واحداً لا تحدّه الجغرافيا ولا تنتقص منه الإعاقة.

سياقات مختلفة، تطلعات مشتركة... وحقوق لا تتجزأ.

مقدمة

قد يفصل حاجزٌ شاباً ذا إعاقة عن حقه في الوصول الى الرعاية الطبية، وقد يحوّل هدم المنزل إعاقته إلى عزلة كاملة بعد أن يفقد البيئة المهيأة والجهاز المساعد وشبكة الدعم. وفي غزة، قد يصبح انقطاع الكهرباء أو الدواء مسألة حياة أو موت لمن يعتمد على جهاز طبي أو علاج مستمر، بينما قد يؤدي أمر إخلاء غير ميسّر إلى ترك شخص خلف عائلته، غير قادر على الوصول إلى وسيلة نقل أو مأوى موائم. وفي القدس الشرقية، قد يملك الشاب حقاً معترفاً به على الورق، لكنه قد لا يستطيع ممارسته فعلياً بسبب اللغة أو التخطيط أو شروط الإقامة والتسجيل، أو غياب الخدمة المهيأة، وغيرها من الحواجز المختلفة.

هذه ليست تجارب متفرقة، ولا نتائج حتمية للإعاقة. إنها صور مختلفة لحرمان يتشكل عندما تتفاعل الإعاقة مع منظومة تقيّد الفلسطينيين في الأرض والحركة والموارد والوصول إلى الحقوق. ومن هنا يكتسب شعار اليوم الدولي للشباب لعام 2026، سياقات مختلفة، تطلعات مشتركة، معنىً خاصاً في الحالة الفلسطينية: فالسياقات مختلفة، لكن اختلافها لم ينشأ من الجغرافيا وحدها؛ بل صنعته منظومة واحدة تستخدم أدوات متفاوتة بحسب المكان. أما التطلعات فليست أمنيات مؤجلة، بل حقوق لا يتغير مضمونها بتغير مكان إقامة الشاب أو الشابة.

فالشاب الفلسطيني ذو الإعاقة في غزة، والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، له الحق ذاته في الحياة والأمان والصحة والتأهيل والتعليم والعمل والحركة والسكن والعيش المستقل والمشاركة والوصول إلى العدالة. ولا تتحول هذه الحقوق إلى امتيازات تمنحها السلطة القائمة بالاحتلال الاستعماري أو تحجبها وفق الهوية أو الجغرافيا أو الوضع القانوني المفروض. وهي حقوق تكفلها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتتعزز بحماية القانون الدولي الإنساني في سياق الاحتلال والنزاع المسلح.

غير أن المساواة القانونية لا تتحقق بمجرد إعلان الحق أو تطبيق قاعدة عامة على الجميع. فالطريق المفتوح نظرياً ليس متاحاً لمن تعترضه حواجز لا يستطيع تجاوزها؛ والمستشفى القائم لا يضمن الحق في الصحة لمن يُمنع من الوصول إليه؛ والتحذير لا يحمي من لا يتلقاه بصيغة يستطيع فهمها؛ والمأوى لا يوفر الأمان إذا تعذر دخوله أو استخدام مرافقه؛ والإجراء القضائي لا يحقق العدالة إذا حُرم الشخص من وسيلة التواصل أو الدعم أو الترتيبات الإجرائية والتيسيرية التي تمكنه من الدفاع عن حقوقه. ولذلك فإن إنكار الإتاحة أو الترتيبات التيسيرية المعقولة ليس تفصيلاً فنياً، بل قد يشكل تمييزاً وحرماناً فعلياً من الحق ذاته.

ولا يقع هذا الحرمان على جميع الشباب الفلسطينيين بالطريقة نفسها. فالإعاقة لا تضاف إلى الانتهاك بعد وقوعه، وإنما قد تغيّر طبيعته ودرجته ونتائجه. وقد يصبح القيد الذي يسبب تأخيراً لشخص ما سبباً في فقدان العلاج أو التعليم كلياً لشخص ذي إعاقة. كما يتضاعف الضرر عندما تتقاطع الإعاقة مع العمر والنوع الاجتماعي والفقر والتهجير القسري والاحتجاز وفقدان الأسرة أو مقدّم الدعم، ويكون أشد على الشابات ذوات الإعاقة المعرضات في الوقت نفسه للعنف القائم على النوع الاجتماعي والحرمان من الخصوصية، والحماية، والصحة الجنسية والإنجابية، والمشاركة.

تنطلق هذه الورقة، لذلك، من أن أوضاع الشباب الفلسطينيين ذوي الإعاقة لا يمكن اختزالها في وصفهم بـ"الفئة الهشة". فالهشاشة ليست صفة ملازمة للشخص، بل نتيجة لعوائق وقرارات وسياسات يمكن تحديدها ومساءلة المسؤولين عنها وإزالتها، وانصاف ضحاياها. والشباب ذوو الإعاقة ليسوا مجرد متلقين للحماية أو المساعدة، بل أصحاب حقوق وصوت وخبرة، وينبغي أن يكونوا شركاء في صياغة السياسات وتحديد الأولويات وتصميم الاستجابات وآليات الجبر التي تمس حياتهم.

وتبحث الورقة في السياقات المختلفة التي يعيشها هؤلاء الشباب داخل الأرض الفلسطينية المحتلة: العزل والتحكم في مقومات الحياة والتهجير القسري والإصابة وتعطل العلاج والتأهيل في غزة؛ والحواجز والاستيطان والهدم والتهجير القسري والسيطرة على الأرض والموارد والاعتقال في الضفة الغربية؛ وسياسات الإقامة ولمّ الشمل والتخطيط والملكية والتمييز في الخدمات في القدس الشرقية. وتجمع بين الوقائع والبيانات والشهادات وتحليل القوانين والأوامر والسياسات والأحكام القضائية، للكشف عن الصلة بين الأداة القانونية أو الإدارية وبين أثرها الفعلي في حياة الشاب ذي الإعاقة.

وعليه، تضع هذه الورقة الشعار أمام اختبار حقوقي مباشر: إذا كانت التطلعات مشتركة، فهل يستطيع جميع الشباب الوصول إلى الحقوق ذاتها؟ وتُبيّن الورقة أن الإجابة لا تُقاس بوجود الحق في النصوص وحدها، بل بقدرة الشاب أو الشابة على ممارسته فعلياً، بكرامة واستقلال وعلى قدم المساواة. فالسياقات قد تختلف، لكن الحياة والكرامة والحرية والمساواة لا تقبل التجزئة، والحقوق لا تصبح أقل إلزاماً لأن صاحبها فلسطيني أو شاب أو ذو إعاقة.

قطاع غزة: سياق العزل والتدمير داخل منظومة الأبارتهايد والسيطرة

أ. الحصار السابق على تشرين الأول/أكتوبر 2023

يشكّل فصل قطاع غزة عن الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، أحد أبرز مظاهر التجزئة الإقليمية الفلسطينية. فعلى الرغم من أن القطاع جزء لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة، أُخضع سكانه لنظام مستقل من الإغلاق والتحكم في حركة الأشخاص والبضائع، يستند إلى السيطرة على المعابر والمجالين الجوي والبحري، ونظام التصاريح، والقيود على الانتقال إلى الضفة الغربية والقدس الشرقية أو العودة منهما.

وفي أيلول/سبتمبر 2007، قرر المجلس الوزاري الإسرائيلي المصغر اعتبار قطاع غزة "منطقة معادية"، وربط القرار صراحةً بتقييد مرور البضائع، وتقليص إمدادات الوقود والكهرباء، وفرض قيود على حركة الأشخاص من القطاع وإليه. وعندما طُعن في قرار تقليص إمدادات الوقود والكهرباء في قضية البسيوني ضد رئيس الحكومة، رقم HCJ 9132/07، رفضت المحكمة العليا الإسرائيلية الالتماس في كانون الثاني/يناير 2008، بعد قبولها تعهّد الدولة بمراقبة الاحتياجات الإنسانية الأساسية. وبذلك، انتقل التحكم في الموارد والحركة من ممارسة إدارية إلى سياسة حكومية خضعت للمراجعة القضائية، مع بقاء إطارها العام قائماً[1].

ولم تقتصر آثار هذا النظام على حرية الحركة، بل امتدت، قبل تشرين الأول/أكتوبر 2023، إلى التعليم والعمل والإحالات الطبية ولمّ شمل الأسر والوصول إلى الأجهزة والخدمات غير المتاحة داخل القطاع. وكانت هذه القيود أشد أثراً في الشباب الفلسطيني ذوي الإعاقة الذين يعتمد بعضهم على علاج متخصص أو تأهيل مستمر أو أجهزة وتقنيات مساعدة لا تتوافر محلياً بصورة منتظمة.

وتظهر الصفة المؤسسية للفصل أيضاً في وثيقة "وضع التصاريح" التي ينشرها منسق أعمال الحكومة الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، والتي لا تتعامل مع الانتقال بين غزة والضفة الغربية باعتباره حركة داخل إقليم واحد، بل تحصره في فئات استثنائية تحددها سلطة الاحتلال الإسرائيلية، مثل العلاج الطبي وبعض الحالات الأسرية والإنسانية. وهذه الوثيقة إجراء إداري معلن وليست قانوناً صادراً عن "الكنيست"؛ غير أنها تنظم عملياً من يستطيع مغادرة القطاع ولأي غرض، وتمنح الجهة الإدارية سلطة تحديد الحالات المقبولة. وبالنسبة إلى الشاب ذي الإعاقة، يجعل ذلك الوصول إلى العلاج أو التأهيل أو التعليم غير المتاح في غزة معتمداً على إدراجه ضمن فئة استثنائية ثم على الموافقة على طلبه وطلب مرافقه عند الحاجة[2].

قيّد **قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (حكم مؤقت) لعام 2003**، ثم القانون المعاد سنّه عام 2022، حصول الفلسطينيين من قطاع غزة والضفة الغربية على الإقامة أو المواطنة عن طريق الزواج بمواطن إسرائيلي أو بمقيم فلسطيني

---

[1] المحكمة العليا الإسرائيلية، HCJ 9132/07، *Jaber Al-Bassiouni Ahmed and others v Prime Minister and others*، حكم 27 كانون الثاني/يناير 2008، ولا سيما الفقرات 1–4 و11–22.

[2] منسق أعمال الحكومة في المناطق، *Status of Authorizations for Entry of Palestinians into Israel, for their Passage between the Judea and Samaria Area and the Gaza Strip and for their Travel Abroad*، نسخة 8 شباط/فبراير 2022، القسمان باء وجيم.

في القدس الشرقية. وبالنسبة إلى الشاب أو الشابة من ذوي الإعاقة، لا يقتصر أثر ذلك على احتمال فصل الزوجين؛ بل قد يؤدي أيضاً إلى فصل الشخص ذي الإعاقة عمّن يقدّم له دعماً يومياً في الحركة أو التواصل أو العلاج، أو إلى جعل استمرار هذا الدعم معتمداً على تصريح مؤقت ومحدود المدة[3].

وتشير دراسة عن واقع الشباب في غزة إلى أن نسبة انتشار الإعاقة بينهم قبل العدوان في تشرين الأول/أكتوبر 2023 قُدّرت بنحو 3.6%، بنسبة 4.9% للذكور مقارنة بـ23% للإناث. كما واجه الشباب ذوو الإعاقة، قبل تشرين الأول/أكتوبر 2023، عوائق في الوصول إلى التعليم والعمل والرعاية الصحية وخدمات الدعم المرتبطة بالإعاقة4.

وتكشف هذه المعطيات أن السياق الذي وُجد فيه الشباب ذوو الإعاقة قبل العدوان لم يكن متناسباً أصلاً؛ فقد سبقته قيود بنيوية على الحركة والوصول إلى العلاج والتعليم والعمل. وبذلك لم يبدأ الحرمان في تشرين الأول/أكتوبر 2023، وإنما تراكم على مدار سنوات طويلة من العزل والتحكم في إمكانات الانتقال والوصول إلى الحقوق.

ب. من التهجير القسري إلى الإصابة والحرمان من العلاج والتأهيل

منذ تشرين الأول/أكتوبر 2023، انتقل أثر الحصار والعزل من تقييد الحركة بين غزة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة إلى تدمير واسع لمقومات الحياة داخل القطاع نفسه. فقد تداخل القصف والهجمات العسكرية والتهجير القسري المتكرر وتدمير المساكن والمنشآت الصحية والتعليمية مع تقييد ومنع دخول المساعدات والأدوية والمعدات والأجهزة المساعدة وعمليات الإجلاء الطبي.

واتخذ التهجير القسري المتكرر شكلاً منظماً من خلال أوامر وتعليمات إخلاء متعاقبة أصدرها جيش الاحتلال الإسرائيلي لمناطق واسعة، مع تغيير المناطق المشمولة بها ومسارات الانتقال المعلنة. وهذه التعليمات ليست تشريعات صادرة عن "الكنيست"؛ إلا أنها أوامر عملياتية ترتبت عليها آثار مباشرة في مكان وجود السكان وإمكانية وصولهم إلى الخدمات الصحية ومراكز التأهيل والمياه والمأوى.

وقد خلصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أن نظم الإنذار والإخلاء أخفقت بصورة متكررة في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم من لم تصلهم التحذيرات بصيغ ميسّرة أو تعذر عليهم تحمل كلفة الانتقال. كما لا توضح المنشورات العامة المصاحبة للأوامر ترتيبات ثابتة للنقل المهيأ أو نقل الأجهزة المساعدة والأدوية وضمان بقاء مقدّم الدعم مع الشخص أثناء الانتقال[5].

---

[3] قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (حكم مؤقت)، 5763–2003؛ وقانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (حكم مؤقت)، 2022.

[4] دراسة عن واقع الشباب في قطاع غزة، بيانات انتشار الإعاقة بين الشباب قبل الحرب.

[5] اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والثلاثين، 11–26 آب/أغسطس 2025، وثيقة الأمم المتحدة CRPD/C/33/2، المرفق الرابع، الفقرتان 25(ب) و35؛ وانظر أيضاً: مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، Humanitarian Situation Update #321: Gaza Strip، 10 أيلول/سبتمبر 2025.

وتقدّر منظمة الصحة العالمية أن نحو أكثر من 43 ألف شخص في غزة تعرضوا لإصابات غيّرت حياتهم، وأن الأطفال يشكلون نحو ربعهم، وبالتالي يحتاجون إلى تأهيل طويل الأمد. وفي المقابل، لم تكن أي منشأة تأهيل تعمل بكامل طاقتها حتى أيار/مايو 2026، مع استمرار النقص الحاد في الأطراف الصناعية والمعدات والأجهزة المساعدة والكوادر والخدمات المتخصصة[6].

أما الدراسة المختلطة الأحدث حول تجارب اليافعين والشباب في غزة، الصادرة في تموز/يوليو 2026، فتوفّر بيانات أكثر تحديداً. وقد شملت جولتين بحثيتين خلال عامي 2024 و2025؛ ضمت الأولى 1011 مشاركاً، والثانية 1380 مشاركاً، تراوحت أعمارهم بين 10 و24 عاماً، مع توسيع مقصود لتمثيل الشباب ذوي الإعاقة وإجراء مقابلات نوعية معهم. ولأن الفئة العمرية في الدراسة تبدأ من عشر سنوات، تُستخدم نتائجها في هذه الورقة بوصفها بيانات عن اليافعين والشباب، مع عدم تعميمها على جميع الشباب الفلسطينيين أو اعتبارها ممثلة حصراً للفئة الشبابية الأضيق.

وأظهرت الدراسة أن 61% من المشاركين ذوي الإعاقة أفادوا بتعرضهم لإصابة أو مرض جسيم خلال العدوان، مقابل 25% من غير ذوي الإعاقة. كما بيّنت أن الشباب ذوي الإعاقة كانوا أقل قدرة على الحصول على الخدمات الصحية التي احتاجوا إليها؛ إذ أوردت الدراسة نسبة 82% بين ذوي الإعاقة مقابل 66% بين غير ذوي الإعاقة في المؤشر المتعلق بتعذّر الوصول إلى الرعاية الصحية7.

وتظهر هذه الفجوة أن تقويض النظام الصحي لا يؤثر في الشباب على نحو متماثل. فالشاب الذي تعرض لبتر أو إصابة في الحبل الشوكي أو الدماغ لا يحتاج إلى تدخل طبي آني فحسب، بل إلى سلسلة مستمرة من الجراحة والتأهيل والعلاج الطبيعي والدعم النفسي والأدوات المساعدة والمتابعة. ويعني انقطاع أي حلقة منها احتمال تحوّل الإصابة إلى إعاقة دائمة، أو تفاقم الإعاقة القائمة وفقدان قدر أكبر من الاستقلال وصولاً إلى تهديد جدّي للحياة.

"لم تكن هناك أدوية كثيرة... ولم يعطوني أي مسكّن على الإطلاق إلا وقت النوم"

شاب، 20 عاماً، فقد ساقه في غارة جوية.[8]

تكشف هذه الشهادة أن أثر الإصابة لا ينتهي عند فقدان الطرف، بل يمتد إلى الألم المستمر ونقص الدواء وتعطّل العلاج والتأهيل والحاجة إلى طرف صناعي وجهاز مساعد ودعم يتيح استعادة الحركة والاستقلال. ولذلك لا تمثل ندرة المسكنات واقعة صحية منفردة، وإنما حلقة في سلسلة مترابطة من الحرمان تمس الحق في الصحة والتأهيل والسلامة الشخصية وإمكانية الوصول والعيش المستقل.

ولا ينشأ هذا الحرمان عن انهيار الخدمات الصحية وحده، بل يتفاقم بفعل التحكم في المعابر وحركة المرضى ودخول الأدوية والمعدات والأطراف الصناعية والأجهزة المساعدة. وبذلك يتحول العزل الجغرافي والتحكم في الحركة والموارد إلى عامل يحدد فرص العلاج والتأهيل وفق مكان إقامة الشاب الفلسطيني.

---

[6] منظمة الصحة العالمية، بيانات الإصابات المغيّرة للحياة واحتياجات التأهيل في قطاع غزة، 2026.

[7] المرجع نفسه، بيانات الإصابة والوصول إلى الرعاية الصحية.

[8] المرجع نفسه، شهادة شاب يبلغ 20 عاماً فقد ساقه في غارة جوية.

وقد خضع التحكم في المساعدات أثناء العدوان لمراجعة قضائية إسرائيلية أيضاً. ففي قضية "*جيشاه وآخرون" ضد حكومة إسرائيل*، **HCJ 2280/24**، المتعلقة بإدخال المساعدات الإنسانية وتوزيعها، رفضت المحكمة العليا الالتماس في 27 آذار/مارس 2025، مستندة بدرجة كبيرة إلى بيانات الدولة وآليات المتابعة التي عرضتها. ولا يعني صدور هذا الحكم أن القيود أصبحت مشروعة بموجب القانون الدولي أو أن الاحتياجات الفعلية للسكان قد لُبّيت؛ لكنه يبيّن أن تنظيم دخول الغذاء والدواء والوقود والمعدات لم يكن نتيجة تعطّل عارض، بل كان جزءاً من سياسة حكومية ممنهجة وآليات إدارية عُرضت على القضاء، وأبقى الحكم بنيتها العامة قائمة[9].

وفي المقابل، كانت محكمة العدل الدولية قد قضت، في 28 آذار/مارس 2024، بضمان إدخال الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية على نطاق واسع ومن دون عوائق، بما يشمل الغذاء والمياه والكهرباء والوقود والمأوى والملابس ومتطلبات النظافة والصرف الصحي والإمدادات الطبية[10].

ج. المياه والغذاء والمأوى: عوائق يومية ذات أثر مضاعف

لم يقتصر الحرمان على العلا ج والتأهيل؛ فقد أظهرت الدراسة أن انعدام الأمن المائي الشديد ظل مرتفعاً بين المشاركين في عينة الدراسة إذ بلغ 88% في الجولة الأولى و82% في الجولة الثانية. كما ارتفعت نسبة المشاركين الذين لم يتوافر لديهم مرحاض في مكان الإقامة، أو اضطروا إلى استخدام بدائل بدائية، من 20% في الجولة الأولى إلى 28% في الجولة الثانية[11].

ولا تنفصل هذه النتائج عن البنية السابقة للعدوان؛ فقد تناول الحكم سابق الذكر في قضية البسيوني نفسه الصلة المباشرة بين تقليص الوقود والكهرباء وتشغيل المستشفيات ومضخات المياه والصرف الصحي، ثم أجاز التخفيضات بناءً على تعهد الدولة بألا تمس الاحتياجات الإنسانية الأساسية. وتكشف مقارنة ذلك الحكم بالواقع اللاحق أن الوصول إلى المياه والصرف الصحي ظل مرتبطاً بقرارات التحكم في الطاقة والوقود والمعابر، وهي عناصر تؤثر بصورة مضاعفة في الأشخاص الذين يحتاجون إلى الماء للعناية بالجروح أو القسطرة أو الأجهزة المساعدة، أو إلى الكهرباء لتشغيل أجهزة طبية وتقنيات مساعدة.[12]

وتمثل هذه البيانات عموم المشاركين من الفئة العمرية 10–24 عاماً، وليست مصنفة بالكامل بحسب الإعاقة. إلا أن الشهادات النوعية تكشف أن أثر العائق نفسه يختلف تبعاً للإعاقة والحاجة إلى الدعم.

"كان نصيب كل واحد منا كمية صغيرة، مجرد كوب واحد."

---

[9] الأمر بشأن منع التسلل (تعديل رقم 2) (يهودا والسامرة) رقم 1650 لسنة 2009؛ والمحكمة العليا الإسرائيلية، HCJ 495/12، حكم أيلول/سبتمبر 2012، بشأن طلب خمس طالبات من غزة الانتقال إلى الضفة الغربية للدراسة.

[10] المحكمة العليا الإسرائيلية، *Gisha – Legal Center for Freedom of Movement and others v Government of Israel and others*، HCJ 24/2280، حكم 27 آذار/مارس 2025؛ ومحكمة العدل الدولية، *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v Israel)*، أمر 28 آذار/مارس 2024، الفقرة 51(2)(أ).

[11] المرجع نفسه، بيانات المياه والصرف الصحي.

[12] المحكمة العليا الإسرائيلية، HCJ 9132/07، *Jaber Al-Bassiouni Ahmed and others v Prime Minister and others*، حكم 27 كانون الثاني/يناير 2008، ولا سيما الفقرات 1–4 و11–22.

فتاة، 16 عاماً، من ذوات الإعاقة، تصف تقاسم المياه.[13]

بالنسبة إلى شاب أو شابة من ذوي الإعاقة، قد لا يعني عدم توافر المياه العطش وحده؛ بل تعذّر النظافة الشخصية والعناية بالجروح وتنظيف القسطرة أو الجهاز المساعد، وازدياد خطر الالتهابات والأمراض. كما أن المرحاض غير المهيأ أو البعيد قد يصبح غير قابل للاستخدام، بينما قد يؤدي فقدان مقدّم الدعم أو انفصال الأسرة أثناء التهجير القسري إلى تعذر الحصول على الغذاء أو الماء حتى عندما يتوافران داخل أماكن التهجير القسري.

وعليه، تتقاطع في هذه الظروف الحق في الصحة والمياه والغذاء والصرف الصحي والخصوصية وإمكانية الوصول والعيش المستقل. ولا ينتج الحرمان عن الإعاقة في ذاتها، وإنما عن تفاعلها مع التهجير القسري، وتدمير البنية التحتية، وعدم إتاحة المرافق والمعلومات والمساعدات، وفقدان شبكات الدعم.

د. الصحة النفسية: أثر الإصابة والتهجير القسري وفقدان الأمان

أظهرت الجولة الثانية من الدراسة أن 61% من الشباب ذوي الإعاقة سجلوا مستويات متوسطة إلى شديدة من القلق، مقابل 25% من غير ذوي الإعاقة. وبلغت أعراض الاكتئاب المتوسطة إلى الشديدة 69% بين الشباب ذوي الإعاقة، مقارنة بـ 39% بين غير ذوي الإعاقة. كما سجّلت أعراض اضطراب ما بعد الصدمة أكبر زيادة بين الشباب ذوي الإعاقة، إذ ارتفعت بمقدار 17 نقطة مئوية بين جولتي الدراسة[14].

وتكتسب هذه المؤشرات دلالتها عند ربطها بالإصابة والألم وفقدان أفراد الأسرة والمنزل، والتهجير القسري المتكرر، والخوف من القصف، وتعطّل التعليم والعلاج، وانعدام القدرة على التخطيط للمستقبل. كما أن اعتماد بعض الشباب ذوي الإعاقة على مقدم دعم أو دواء أو جهاز مساعد قد يضيف إلى الخوف العام مخاطر متصلة بفقدان الدعم أو تعذر الإخلاء أو عدم القدرة على الوصول إلى مكان أكثر أماناً.

ولا تُعرض مؤشرات القلق والاكتئاب واضطراب ما بعد الصدمة بوصفها دليلاً مستقلاً على نظام الأبارتهايد، وإنما بوصفها أثراً متراكماً للإصابة والتهجير القسري وفقدان الأسرة والمنزل والعلاج، داخل سياق أوسع من العزل والتحكم المستمر في شروط الحياة وإمكانية الوصول إلى الحماية.

---

[13] المرجع نفسه، شهادة فتاة تبلغ 16 عاماً من ذوات الإعاقة.

[14] المرجع نفسه، بيانات الصحة النفسية.

الضفة الغربية: التجزئة والاستيطان والعنف وتقييد الحقوق

تتوزع في الضفة الغربية شبكة من الحواجز العسكرية والبوابات وإغلاقات الطرق والسواتر الترابية، إلى جانب جدار الضم ونظام التصاريح والمستوطنات والبؤر الاستيطانية والطرق المرتبطة بها. وتؤثر هذه التدابير التمييزية في الانتقال بين المدن والقرى والمخيمات، وفي الوصول إلى الجامعات والمستشفيات ومراكز التأهيل وأماكن العمل والأراضي الزراعية والخدمات المجتمعية.

ويشكّل الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و29 عاماً نحو 22 في المائة من سكان الضفة الغربية في منتصف عام 2025[15]. أما أحدث البيانات المتاحة التي تجمع مباشرة بين الشباب والإعاقة في الضفة الغربية، فتعود إلى تعداد السكان لعام 2017 وتستخدم الفئة العمرية 15–29 عاماً؛ إذ سجلت 318 شاب وشابة لديهم إعاقة أو صعوبة، بما يعادل 2.5 % من شباب الضفة، وكان 32.1% منهم غير ملتحقين بالتعليم[16].

ومع ذلك، لا تتوافر بيانات حديثة كافية تجمع بين العمر والإعاقة ومكان الإقامة والتعرض للحواجز أو التهجير القسري أو عنف المستوطنين. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جلستها رقم 810 بتاريخ 26 آب/أغسطس 2025، استمرار النقص في البيانات المصنفة حسب العمر والجنس والإعاقة والعوامل الأخرى[17]. لذلك يجمع هذا القسم بين بيانات السياق العام، والنتائج الأممية المتعلقة بالشباب أو الأشخاص ذوي الإعاقة، والشهادات والحالات الفردية الموثقة، من دون نسبة الأرقام العامة إلى الشباب ذوي الإعاقة.

أ. الحواجز والبوابات: تعطل الحركة والوصول إلى الخدمات

في مسح سريع أُجري مطلع عام 2025، وثق مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية وجود 849 عائقاً أمام حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية، من بينها 288 بوابة طرق، وأشار إلى أن معظم هذه البوابات يُغلق بصورة متكررة.[18] ولا يشمل هذا الرقم جدار الضم ونظام التصاريح وسائر القيود الإدارية على الحركة.

ولا تقوم هذه الشبكة على عوائق مادية منفصلة، بل على أوامر إغلاق ومصادرة وإعلانات مناطق عسكرية مغلقة يصدرها القائد العسكري، إلى جانب إعلان "منطقة التماس" ونظام التصاريح المرتبط بالجدار. وقد خلُصت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادة عنها في العام 2004 في أن الجدار والنظام المرتبط به يعرقلان حرية الحركة والوصول إلى العمل

---

[15] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "بمناسبة اليوم الدولي للشباب، 2025/08/12"، بيانات منتصف عام 2025.

[16] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، مسح المؤشرات العنقودية المتعددة الفلسطيني 2019–2020: التقرير النهائي لنتائج المسح، الجدول EQ.1.2، ص. 274.

[17] اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، *تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والثلاثين (11–26 آب/أغسطس 2025)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CRPD/C/33/2، 23 تشرين الأول/أكتوبر 2025، المرفق الرابع، الفقرة 46.

[18] مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، "مستجدات الحالة الإنسانية رقم 274: الضفة الغربية"، 20 آذار/مارس 2025.

والصحة والتعليم، وقضت بإزالته وانصاف المتضررين، بينما حولت المحكمة العليا الإسرائيلية مساره في قضيتي بيت سوريك رقم 04/2056 ومرعابة رقم 04/7957 اختبار التناسب دون إبطال النظام ككل. وبالنسبة إلى الشاب ذي الإعاقة، قد يجعل تغيير المسار الطريق غير قابل للاستخدام أو يقطع صلته بالنقل المهيأ أو المساعد الشخصي أو الخدمة المتخصصة.[19]

وأفاد مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بأن إغلاق الطرق وتشديد القيود عند الحواجز عطّلا الوصول إلى المدارس والمراكز الصحية وأماكن العمل والأسواق، وسببا تحديات إضافية أمام عمل الجهات الإنسانية.[20] وفي محافظة سلفيت وحدها، أفادت تقديرات أممية في أيار/مايو 2025 بأن القيود على الحركة عطلت وصول نحو 90 ألف شخص إلى الرعاية الصحية والتعليم وسبل العيش.[21]

وتختلف قدرة الشباب ذوي الإعاقة على التعامل مع هذه العوائق بحسب نوع الإعاقة والدعم المتاح. فالطريق البديل أو غير المعبد قد يتعذر استخدامه بكرسي متحرك أو عكازات، كما قد يؤدي إغلاق بوابة إلى انقطاع وسيلة النقل المهيأة أو تعذر وصول المساعد الشخصي. وقد تفتقر التعليمات وإجراءات التفتيش عند الحواجز إلى لغة الإشارة أو المعلومات الصوتية والبصرية الميسّرة، بما يضع الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية وذوي الإعاقة البصرية وذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية أمام عوائق إضافية.

وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وجود هذه الآثار في الضفة الغربية، إذ لاحظت أن القيود المتزايدة على الحركة تحول دون وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات المجتمعية، وأن الحواجز الإدارية وأنظمة التصاريح تحد من حصولهم على الخدمات الأساسية.[22]

كما وثقت اللجنة منع نقاط التفتيش العسكرية أشخاصاً ذوي إعاقة من الوصول إلى المستشفيات في القدس الشرقية ومدن أخرى في الضفة الغربية، وإعاقة إغلاق الطرق وغياب وسائل النقل الآمنة خروجهم من مخيمات اللاجئين للوصول إلى خدمات الصحة والتعليم والدعم الاجتماعي.[23] ولا تقدم هذه البيانات تصنيفاً يحدد عدد الشباب ذوي الإعاقة ضمن المتضررين.

وفي تقييم للاحتياجات الإنسانية لعام 2025، أفاد صندوق الأمم المتحدة للسكان بأن العمليات العسكرية وتوسع المستوطنات وتزايد الحواجز وإغلاقات الطرق في الضفة الغربية أثرت في الشباب الفلسطيني من خلال تقييد الحركة والوصول إلى التعليم وفرص العمل وتعطيل الدراسة وزيادة الشعور بانعدام الأمان والآثار النفسية.[24] وفي المقابل، وثقت لجنة حقوق الأشخاص

---

[19] محكمة العدل الدولية، *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة*، رأي استشاري، 9 تموز/يوليو 2004؛ والمحكمة العليا الإسرائيلية، بيت سوريك ضد حكومة إسرائيل، 04/2056؛ ومرعابة ضد رئيس حكومة إسرائيل، 04/7957.

[20] مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، *تحديث الاستجابة الإنسانية في شمال الضفة الغربية: 21 كانون الثاني/يناير–30 نيسان/أبريل 2025*، 11 تموز/يوليو 2025.

[21] مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، "مستجدات الحالة الإنسانية رقم 293: الضفة الغربية"، 29 أيار/مايو 2025.

22 اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والثلاثين، وثيقة الأمم المتحدة CRPD/C/33/2، المرفق الرابع، الفقرة 26، البندان (أ) و(ب).

[23] المرجع نفسه، الفقرة 28، البند (ج)، والفقرة 35، البند (د).

[24] صندوق الأمم المتحدة للسكان، *خطة الاستجابة الإنسانية التشغيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة لعام 2025*، ص 3.

ذوي الإعاقة، بصورة خاصة، ازدياد عزلة الأطفال والشباب ذوي الإعاقة وتعذر مشاركتهم في الحياة المجتمعية نتيجة العنف وانعدام الأمن وحظر التجول وقيود الحركة وتعطل الخدمات.[25]

ب. عرقلة الحق في الوصول إلى التعليم العالي

تمتد آثار الحواجز وقيود الحركة إلى وصول الطلبة إلى الجامعات والكليات. وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء: التقارير التي تفيد بأن المخاطر المتزايدة عند نقاط التفتيش في الضفة الغربية تعوق الحصول على التعليم العالي، بما في ذلك للطلاب ذوي الإعاقة.[26] ويتطلب وصول الطالب ذي الإعاقة إلى الجامعة توافر طريق قابل للاستخدام، ووسيلة نقل مهيأة، ومرافق أو دعم شخصي عند الحاجة. وعند إغلاق الطريق أو تغيير مساره بصورة مفاجئة، قد لا يكون المسار البديل صالحاً لاستخدام الكرسي المتحرك أو متاحاً لوسيلة النقل المهيأة. كما قد يواجه الطلبة ذوو الإعاقة السمعية، والبصرية، والذهنية، والنفسية الاجتماعية، صعوبة في التعامل مع تعليمات التفتيش أو التغيير المفاجئ في الطريق والوقت.

وقد وثقت مجموعة التعليم أكثر من 90 حادثة مرتبطة بالتعليم في الضفة الغربية بين تموز/يوليو وأيلول/سبتمبر 2025، وأفادت بأن هذه الحوادث عطلت العملية التعليمية لأكثر من 12 ألف طالب وطالبة.[27] ولا يحدد الرقم المنشور عدد طلبة الجامعات أو الطلبة ذوي الإعاقة ضمن المتضررين، كما لا تتوافر بيانات شاملة عن عدد الطلبة ذوي الإعاقة الذين تغيبوا أو تأخروا عن المحاضرات والامتحانات أو انقطعوا عن التعليم العالي بسبب الحواجز.

وتقدم ورقة ميدانية مثالاً مباشراً؛ إذ وثقت إفادة طالبة جامعية ذات إعاقة بصرية قالت إن جنوداً أوقفوها أثناء خروجها من المخيم إلى الجامعة وكسّروا نظارتها وهاتفها وجهازها اللوحي الذي تعتمد عليه في التعليم. ولا يحدد المصدر عمر الطالبة؛ لذلك تُعرض الحالة بوصفها شهادة لطالبة جامعية ذات إعاقة، لا بوصفها دليلاً مصنفاً عن الشباب.[28]

ج. العمليات العسكرية والتهجير القسري في شمال الضفة الغربية

منذ كانون الثاني/يناير 2025، أدت العمليات العسكرية في مخيمات جنين وطولكرم ونور شمس والمناطق المحيطة بها إلى نزوح واسع وتدمير مساكن ومنشآت وطرق وبنية تحتية. وحتى تموز/يوليو 2026، ظل أكثر من 33 ألف فلسطيني نازحين من المخيمات الثلاث ومحيطها.[29]

---

[25] اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المرجع السابق، الفقرة 25، البند (ب).

[26] المرجع نفسه، الفقرة 27، البند (د).

[27] مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، "مستجدات الحالة الإنسانية رقم 333: الضفة الغربية"، 23 تشرين الأول/أكتوبر 2025.

[28] جمعية نجوم الأمل لتمكين النساء ذوات الإعاقة، *النساء ذوات الإعاقة وأسر الأشخاص ذوي الإعاقة في الضفة الغربية: نزوح وانتهاكات مستمرة*، 31 أيار/مايو 2025، شهادة طالبة جامعية ذات إعاقة بصرية.

[29] مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، *تقرير الحالة الإنسانية*، 10 تموز/يوليو 2026.

وأفاد مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بأن هذه العمليات تسببت في أطول أزمة نزوح تشهدها الضفة الغربية منذ عام 1967 وأوسعها نطاقاً. كما أُغلقت مداخل المخيمات، وجُرفت الطرق، وتضررت شبكات المياه والكهرباء والمباني السكنية ومراكز تقديم الخدمات، واستمر منع أعداد كبيرة من السكان من العودة إلى منازلهم.

وتُنفّذ الإغلاقات وعمليات الإخلاء من خلال أوامر وقرارات ميدانية تستند إلى صلاحيات القائد العسكري بموجب التشريعات الأمنية. كما يرتبط هدم المساكن في المنطقة "ج" بنظام التخطيط الذي أعاد **الأمر العسكري رقم 418 لسنة 1971** تشكيله؛ إذ نقل صلاحيات التخطيط إلى مؤسسات تسيطر عليها سلطات الاحتلال، وألغى المشاركة الفلسطينية الفعلية فيها[30]. ويجعل ذلك التهجير القسري أكثر خطورة على الشباب الفلسطيني ذوي الإعاقة الذين يحتاجون إلى وقت إضافي أو دعم شخصي أو أدوات وأجهزة مساعدة أثناء الإخلاء، وإلى مسكن بديل مهيأ وقابل للاستخدام.

ولا تتضمن بيانات التهجير القسري المنشورة تصنيفاً يبيّن عدد الشباب ذوي الإعاقة بين المهجرين قسراً. غير أن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وثّقت في المخيمات والمناطق المتأثرة ما يلي:

- صدور أمر هدم يطال مراكز للتأهيل ومراكز مجتمعية في مخيم جنين.
- ازدياد عزلة الأطفال والشباب ذوي الإعاقة وتعذر مشاركتهم في الحياة المجتمعية.
- عدم إتاحة الملاجئ للأشخاص ذوي الإعاقة.
- اضطرار أشخاص ذوي إعاقة إلى الفرار دون أجهزة التنقل أو الأجهزة المساعدة أو الأدوية.
- تعذر الوصول إلى الخدمات الصحية المتخصصة والتعليم والدعم الاجتماعي بسبب الطرق المغلقة والحواجز وغياب وسائل النقل الآمنة.[31]

وتزداد صعوبة التهجير القسري عندما تكون الطرق مجروفة أو مغطاة بالركام، أو عندما يفقد الشخص كرسيه المتحرك أو يعتمد على جهاز كهربائي لا يمكن تشغيله أو نقله. كما أن الانتقال إلى مسكن مؤقت لا يعني بالضرورة توافر مدخل موائم أو مرحاض يمكن استخدامه أو قرب خدمات الصحة والتأهيل التي كان الشخص يتلقاها قبل التهجير القسري.

وثقت منظمة "هيومن رايتس ووتش" شهادة يوسف ف.، وهو رجل من مخيم طولكرم يستخدم كرسياً متحركاً. وأفاد بأن القوات الإسرائيلية أمرته وأسرته بمغادرة منزلهم بعد إطلاق النار وتفتيش أفراد الأسرة. وقال:

"أنا مصاب بالشلل، ولذلك اضطر أخي إلى مساعدتي. ثم أمرونا بالمغادرة. و أفاد يوسف بأن الجنود لم يسمحوا له بأخذ كرسيه المتحرك الكهربائي، وسمحوا له بأخذ الكرسي اليدوي فقط، رغم أنه لا يشعر بالراحة عند استخدامه. وكانت الطريق المحيطة بالمنزل قد جُرفت وتحولت إلى مسار ترابي تتراكم على جانبيه أكوام من التراب، ما صعّب استخدام

---

[30] الأمر بشأن قانون تخطيط المدن والقرى والأبنية (يهودا والسامرة) رقم 418 لسنة 1971، المعدّل لقانون التخطيط الأردني رقم 79 لسنة 1966؛ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، "تصاعد عمليات الهدم والمصادرة وسط تزايد الحرمان من الحق في العدالة"، 8 كانون الأول/ديسمبر 2020.

[31] اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المرجع السابق، الفقرات 25 و35.

الكرسي المتحرك. وهذه شهادة مباشرة لشخص ذي إعاقة، لكنها لا تُقدَّم بوصفها شهادة شاب؛ لأن عمره وفق المصدر أربعون عاماً وتُستخدم لإظهار الأثر الخاص للنزوح والطرق المجروفة في مستخدمي الكراسي المتحركة".[32]

وثقت "هيومن رايتس ووتش" أيضاً شهادة سارة د.، التي نزحت من مخيم جنين مع أسرتها، ومن بينهم ابن شقيقها البالغ الذي يستخدم كرسياً متحركاً. وقالت:

"غادرنا بالملابس التي كنا نرتديها، ولم نأخذ أي شيء آخر، ولا حتى أدويتي. كان الوضع بالغ الصعوبة. عندما يكون معك أطفال وشخص ذو إعاقة، لا تفكر إلا فيهم وفي سلامتهم. وأفادت بأنها اضطرت إلى عبور نقطة تفتيش أقيمت على طريق خروج السكان من المخيم، قبل أن تجد الأسرة مأوى مؤقتاًفي مقر جمعية تقدم خدمات للأطفال والشباب ذوي الإعاقة البصرية".[33]

د. المستوطنات واعتداءات المستوطنين المنظَّمة والمسلَّحة

تتعرض التجمعات الفلسطينية الواقعة بالقرب من المستوطنات والبؤر الاستيطانية الإسرائيلية، ولا سيما التجمعات البدوية والرعوية في المنطقة «ج»، لاعتداءات متكررة ينفذها مستوطنون إسرائيليون يعملون، في كثير من الأحيان، ضمن جماعات منظَّمة ومسلَّحة. وتشمل الوقائع الموثقة هجمات منسقة على التجمعات الفلسطينية، والاعتداءات الجسدية، وإطلاق النار، وإحراق المنازل والمركبات، وتدمير الممتلكات والأشجار، وسرقة المواشي، ومنع الوصول إلى الأراضي الزراعية ومناطق الرعي ومصادر المياه.

ويبيّن تكرار هذه الاعتداءات المنهجة واتساع نطاقها الجغرافي وتنسيقها وتشابه الأساليب المستخدمة فيها أنها لا يمكن أن تُفهم حصراً بوصفها أفعالاً عفوية أو معزولة يرتكبها أفراد، بل تشكل جزءاً من نمط منظَّم ومتكرر يُنشئ بيئة قسرية، ويضيّق تدريجياً وصول الفلسطينيين إلى الأرض والموارد، ويسهّل توسيع المستوطنات والبؤر الاستيطانية والتهجير القسري للتجمعات الفلسطينية.

وكثيراً ما تقع هذه الاعتداءات بحضور قوات الاحتلال الإسرائيلي أو تحت حمايتها أو من دون تدخل فعّال منها. وفي وقائع موثقة، شاركت قوات الاحتلال الإسرائيلية في الاعتداءات، أو قيّدت حركة الفلسطينيين، أو أعاقت المساعدة الطبية، أو استخدمت القوة المفرطة ضد فلسطينيين سعوا إلى حماية أنفسهم وأسرهم وممتلكاتهم. ومن ثمّ، يجب فحص هذا النمط، لا من زاوية سلوك المستوطنين الأفراد أو جماعات المستوطنين المنظَّمة والمسلَّحة فحسب، بل أيضاً في ضوء الحماية التي توفرها الدولة لهذه الاعتداءات وتسهيلها والمشاركة فيها، والإخفاق المستمر في منعها والتحقيق فيها على نحو فعّال، ومساءلة المسؤولين عنها.

وخلال عام 2025، وثق مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية أكثر من 800,1 اعتداء نفذه مستوطنون وأسفر عن إصابات في صفوف الفلسطينيين أو أضرار في الممتلكات أو كليهما، وطالت هذه الاعتداءات نحو 280 تجمعاً فلسطينياً في

---

[32] هيومن رايتس ووتش، *مُحيت كل أحلامي: التهجير القسري للفلسطينيين في الضفة الغربية*، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، شهادة يوسف ف.

[33] المرجع نفسه، شهادة سارة د.

أنحاء الضفة الغربية. وأسفرت عن إصابة 190,1 فلسطينياً؛ أُصيب 838 منهم على أيدي مستوطنين إسرائيليين، و339 على أيدي القوات الإسرائيلية أثناء اعتداءات المستوطنين، بينما ظل غير واضح ما إذا كان المستوطنون الإسرائيليون أم القوات الإسرائيلية قد تسببوا في إصابة 13 آخرين. ومثّل ذلك أعلى متوسط يومي لهذه الوقائع يسجله المكتب منذ أن بدأ توثيق اعتداءات المستوطنين بصورة منهجية عام 2006. ويقدم عدد هذه الاعتداءات وتواترها وتوزيعها الجغرافي وتكرار الأساليب المستخدمة فيها دليلاً إضافياً على أنها تشكل نمطاً مستمراً، لا مجموعة من الوقائع غير المترابطة.[34]

وقد يسّرت مجموعة من التشريعات العسكرية توسيع المستوطنات ونقل الأراضي الفلسطينية إلى سيطرة سلطات الاحتلال، ومن بينها الأمر العسكري رقم 58 بشأن الأموال المتروكة لعام 1967، والأمر العسكري رقم 59 بشأن أملاك الحكومة لعام 1967، والأمر العسكري رقم 291 بشأن تسوية المنازعات المتعلقة بالأراضي والمياه لعام 1968. وتشكل هذه الأوامر جزءاً من نظام قانوني وإداري أوسع صُنّفت الأراضي وسُجلت وأُعلنت بموجبه «أراضي دولة»، أو وُضعت بغير ذلك خارج نطاق الاستخدام والسيطرة الفعليين للفلسطينيين.[35]

وفي قضية دويكات وآخرون ضد حكومة إسرائيل، *المعروفة بقضية «إيلون موريه»، رقم HCJ 390/79*، قضت المحكمة العليا الإسرائيلية بعدم جواز الاستيلاء على أرض فلسطينية خاصة بذريعة الأغراض العسكرية والأمنية عندما يكون الغرض الحقيقي إنشاء مستوطنة مدنية دائمة. غير أن الحكم لم ينهِ بناء المستوطنات؛ إذ استند التوسع الاستيطاني اللاحق، على نطاق واسع، إلى إعلانات «أراضي الدولة»، وتدابير التخطيط، وآليات تخصيص الأراضي، والأوامر العسكرية، والقيود المفروضة على وصول الفلسطينيين وتنميتهم.[36] بما يدلل على نهج مؤسسي من السيطرة بنية الاستمرار في نظام الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية.

وخلصت محكمة العدل الدولية، في رأيها الاستشاري الصادر في 19 تموز/يوليو 2024، إلى أن سياسة إسرائيل الاستيطانية والممارسات المرتبطة بها تنتهك القانون الدولي. ووجدت المحكمة أن نقل المستوطنين الإسرائيليين، ومصادرة الأراضي أو الاستيلاء عليها، واستغلال الموارد الطبيعية، وتوسيع نطاق تطبيق القانون الإسرائيلي، وتهجير الفلسطينيين، تسهم في ضم الأرض الفلسطينية المحتلة وتجزئتها وفي استمرار الوجود الإسرائيلي غير القانوني فيها.

وتعمل اعتداءات جماعات المستوطنين المنظَّمة والمسلَّحة ضمن هذه البنية الاستيطانية الأوسع؛ فهي تسهم في إبعاد الفلسطينيين عن مناطق مستهدفة استراتيجياً، وتقيّد الوصول إلى الأراضي الزراعية ومناطق الرعي، وتيسّر الاستيلاء على الأراضي المحيطة بالمستوطنات والبؤر الاستيطانية أو وضع اليد عليها. ولذلك لا يشكل العنف والنظام القانوني والإداري

---

[34] مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، "مستجدات الحالة الإنسانية رقم 352: الضفة الغربية"، 7 كانون الثاني/يناير 2026.

[35] الأمر العسكري رقم 58 بشأن الأموال المتروكة، 1967؛ والأمر العسكري رقم 59 بشأن أملاك الحكومة، 1967؛ والأمر العسكري رقم 291 بشأن تسوية المنازعات المتعلقة بالأراضي والمياه، 1968.

[36] المحكمة العليا الإسرائيلية، دويكات وآخرون ضد حكومة إسرائيل (إيلون موريه)، 79/390؛ محكمة العدل الدولية، *الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية*، رأي استشاري، 19 تموز/يوليو 2024.

للاستيطان ظاهرتين منفصلتين؛ بل يعملان معاً على تغيير الطابع الديمغرافي والإقليمي للأرض الفلسطينية المحتلة وترسيخ السيطرة الإسرائيلية على الأرض والموارد الفلسطينية.

وقد يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة مخاطر إضافية ومتوقعة أثناء هذه الاعتداءات. فقد يتعذر على الشخص ذي الإعاقة الحركية الفرار بسرعة أو اجتياز طريق غير معبّد أو متضرر أو مغلق. وقد لا يتلقى الشخص ذو الإعاقة السمعية أو البصرية أو الذهنية أو النفسية الاجتماعية، التحذيرات أو يدركها أو يفهمها عندما تكون المعلومات غير ميسّرة أو يكون الدعم غير متاح. كما قد تجعل خسارة المساعد الشخصي أو الجهاز المساعد أو وسيلة النقل المهيأة الإخلاء مستحيلاً. وقد يؤدي إغلاق الطرق أثناء الاعتداء كذلك إلى تأخير سيارات الإسعاف ومنع أفراد الأسرة أو المساعدين الشخصيين أو طواقم الطوارئ من الوصول إلى الشخص.

ولا تنشأ هذه المخاطر عن الإعاقة وحدها، بل عن تفاعل الاعتداءات المنظَّمة مع البنية التحتية غير المهيأة وقيود الحركة وغياب التحذيرات الميسّرة وترتيبات الطوارئ، ومع إخفاق سلطات الاحتلال الإسرائيلي في توفير الحماية. ولذلك يجب مراعاة الآثار الواقعة على الأشخاص ذوي الإعاقة عند تقييم جسامة الاعتداءات ونتائجها على السكان المتضررين والبيئة القسرية المفضية إلى التهجير.

وفي مثل هذه الظروف، قد يواجه الشخص ذو الإعاقة صعوبات إضافية في الفرار من موقع الاعتداء أو فهم التحذيرات أو الوصول إلى مكان آمن، ولا سيما في غياب وسائل نقل موائمة أو دعم شخصي. كما قد يؤدي إغلاق الطرق أثناء الاعتداء إلى تأخر وصول سيارة الإسعاف، وهو ما تبينه حالة موثقة لشاب ذي إعاقة.

وفي 13 حزيران/يونيو 2026، أُصيب شاب فلسطيني ذو إعاقة ذهنية، يبلغ من العمر 29 عاماً، برصاص حي أطلقه مستوطنون إسرائيليون قرب مدخل قرية دوما جنوب نابلس. وأصيب في البطن والساق، وأفادت التقارير بأن القوات الإسرائيلية احتجزته لأكثر من ساعة. وخلال تلك الفترة، مُنعت طواقم الإسعاف التابعة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني من الوصول إليه وتقديم العلاج له، قبل نقله إلى المستشفى.[37]

وفي 11 أيلول/سبتمبر 2025، اعتدى أربعة مستوطنين على صالح حديد، وهو شاب فلسطيني يبلغ من العمر 27 عاماً ولديه متلازمة داون، من قرية عين يبرود شمال شرقي رام الله، أثناء عودته إلى منزله. ووفقاً لأسرته:

«كان عائداً إلى منزله بعد شراء بعض الأغراض من متجر في القرية، حين توقفت مركبتان بجانبه، وترجّل منهما أربعة مستوطنين، وانهالوا عليه بالضرب المبرح باستخدام العصي وقضبان الحديد».[38]

هـ. الاستيطان والحرمان من الوصول إلى المياه والخدمات الأساسية

لا تقتصر آثار المستوطنات والبؤر الاستيطانية واعتداءات المستوطنين على الاعتداءات الجسدية، بل تمتد إلى شبكات المياه والطرق والبنية التحتية التي يعتمد عليها السكان للوصول إلى الصحة والتعليم والتأهيل والخدمات الاجتماعية. وفي

[37] "مستوطنون إسرائيليون يطلقون النار على فلسطيني ذي إعاقة في الضفة الغربية"، *العربي الجديد*، 13 حزيران/يونيو 2026.

[38] عوض الرجوب، "الضفة: مستوطنون إسرائيليون يعتدون على فلسطيني ذي إعاقة في رام الله"، وكالة الأناضول، 11 أيلول/سبتمبر 2025.

نيسان/أبريل 2026، أفادت مجموعة المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية بأن الوصول إلى خدمات المياه والصرف الصحي في الضفة الغربية ظل مقيداً نتيجة عنف المستوطنين وقيود الحركة وعمليات الهدم وتضرر البنية التحتية، ولا سيما في مسافر يطا والتجمعات الرعوية في المنطقة "ج" وشمال الضفة الغربية.[39]

ويستند التحكم البنيوي في المياه إلى **الأمر العسكري رقم 92** لعام 1967 الذي نقل صلاحيات إدارتها إلى مسؤول عسكري، وإلى الأمر رقم 158 الذي أخضع إنشاء منشآت المياه وصيانتها لنظام تصاريح.[40] وعندما يقترن ذلك بإغلاق الطرق أو تدمير الشبكات، يصبح الحصول على الماء مرتبطاً بالقدرة على الحركة وحمل المياه واستخدام مرافق غير موائمة، بما يوقع أثراً غير متكافئ على الشباب ذوي الإعاقة ويمس منظومة حقوقهم المكفولة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمعايير الدولية ذات الصلة.

ولا تتساوى آثار انقطاع المياه أو بُعد مصدرها بين جميع السكان. فتوضح إرشادات اليونيسف المتعلقة بالمياه والإعاقة أن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون عوائق إضافية عندما تكون نقاط المياه أو المراحيض بعيدة أو غير مهيأة أو غير آمنة، وأن وجود الخدمة لا يكفي إذا تعذر استخدامها باستقلال وخصوصية وأمان. كما يمكن أن يؤدي غياب مرافق المياه والصرف الصحي المهيأة إلى انقطاع الطلبة ذوي الإعاقة عن التعليم، بينما تواجه الشابات ذوات الإعاقة مخاطر إضافية في إدارة النظافة الصحية والحيض بخصوصية وأمان.[41]

وفي تموز/يوليو 2025، دمّر مستوطنون شبكة مياه ممولة من جهات مانحة، وأغلقوا الطريق الوحيد الذي يربط التجمع المستفيد بقرية كيسان في محافظة بيت لحم، ما أدى إلى حرمان 17 أسرة من المياه والخدمات الأساسية. ولا تحدد البيانات عدد الشباب أو الأشخاص ذوي الإعاقة بين أفراد هذه الأسر. إلا أن تزامن تدمير الشبكة مع إغلاق الطريق جعل الحصول على المياه من مصدر بديل مرتبطاً بالقدرة على الحركة ونقل المياه واستخدام الطريق، وهي متطلبات تضع الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية أو البصرية ومن يعتمدون على المساعدة الشخصية أو وسائل نقل مهيأة أمام عوائق إضافية.[42]

وأكدت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وجود هذا الأثر في الضفة الغربية، إذ سجلت عدم حصول أشخاص ذوي إعاقة على المياه النظيفة، إلى جانب تقييد وصولهم إلى الخدمات المجتمعية. كما وثقت منع الحواجز أشخاصاً ذوي إعاقة من الوصول إلى المستشفيات، وإعاقة الطرق المغلقة وصولهم إلى الصحة والتعليم والدعم الاجتماعي.[43]

---

[39] مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، *تقرير الحالة الإنسانية*، 23 نيسان/أبريل 2026.

[40] الأمر العسكري رقم 92 بشأن صلاحيات تنظيم المياه، 1967؛ والأمر العسكري رقم 158 بشأن تعديل قانون الإشراف على المياه، 1967.

[41] اليونيسف، *اجعل البيانات ذات قيمة: إرشادات جمع بيانات برامج المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة ورصدها والإبلاغ عنها*، 2021.

[42] مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، "مستجدات الحالة الإنسانية رقم 310: الضفة الغربية"، 31 تموز/يوليو 2025.

[43] اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المرجع السابق، الفقرات 26، و28، و31.

ويمتد الأثر إلى خدمات التأهيل؛ إذ يمنع إغلاق الطريق وصول فرق الحماية والتأهيل المتنقلة أو المساعد الشخصي أو الدواء والجهاز المساعد إلى الشخص. وبالنسبة إلى الشاب ذي الإعاقة، قد يتزامن انقطاع المياه مع تعذر الوصول إلى الجامعة أو العمل أو المراكز الصحية والتأهيلية، ولا سيما في التجمعات التي تعتمد على صهاريج المياه والخدمات المتنقلة.

و. التهجير القسري وفقدان السكن وسبل العيش الكريم

منذ كانون الثاني/يناير 2023، تعرضت 45 جماعة فلسطينية للتهجير الكامل في أنحاء الضفة الغربية بسبب اعتداءات المستوطنين والقيود المرتبطة بالوصول.[44] وحتى نيسان/أبريل 2026، بلغ عدد المهجرين بسبب اعتداءات المستوطنين وقيود الوصول نحو 700,5 فلسطيني.[45]

ويتفاعل هذا التهجير مع الأمر العسكري رقم 418 ونظام إعلان الأراضي (أراضي دولة) أو مناطق إطلاق نار. وفي قضية مسافر يطا رقم 13/413، رفضت المحكمة العليا الإسرائيلية عام 2022 التماسات السكان ضد إعلان المنطقة منطقة إطلاق نار، فأبقتهم عرضة للإخلاء وهدم المساكن. ولا تراعي هذه الأوامر ما إذا كان الشاب يحتاج إلى مسكن موائم أو جهاز مساعد أو شبكة دعم محلية، فتتحول خسارة المنزل إلى خسارة شروط الاستقلال والوصول إلى التعليم والعمل والتأهيل.[46]

وشمل ذلك فقدان المساكن والأراضي والمواشي ومصادر الدخل، وتعطل الوصول إلى الماء والتعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، وبالنسبة إلى الشباب ذوي الإعاقة، قد يؤدي فقدان مصدر دخل الأسرة إلى تعذر تغطية النفقات الإضافية المرتبطة بالنقل الموائم أو العلاج أو الأجهزة المساعدة أو المساعدة الشخصية.

كما قد يترتب على التهجير القسري فقدان الترتيبات التيسيرية التي كانت تتيح للشخص استخدام المنزل أو الوصول إلى الخدمة؛ فالمنزل البديل أو مكان التهجير القسري قد يفتقر إلى مدخل مهيأ أو مرحاض قابل للاستخدام أو مصدر قريب للمياه. وقد وثقت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الإخلاء القسري وهدم المنازل وتدمير سبل عيش الأشخاص ذوي الإعاقة في الضفة الغربية، إلى جانب اضطرار بعضهم إلى الفرار دون أدوات التنقل أو الأجهزة المساعدة أو الأدوية الأساسية.[47]

---

[44] مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، *تقرير الحالة الإنسانية*، 23 نيسان/أبريل 2026.

[45] مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، *تقرير الحالة الإنسانية*، 10 نيسان/أبريل 2026.

[46] المحكمة العليا الإسرائيلية، جمعية مسافر يطا وآخرون ضد قائد قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية، 13/413، حكم 4 أيار/مايو 2022.

[47] اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المرجع السابق، الفقرتان 31(د) و35(ج).

ز. الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري واحتجاز الجثامين

يواجه الشباب الفلسطينيون خطر الاعتقال الإداري بموجب المادة 285 من الأمر العسكري رقم 1651، التي تجيز احتجاز الشخص لمدة تصل إلى ستة أشهر قابلة للتجديد استناداً إلى مواد سرية ودون توجيه تهمة أو محاكمة جنائية[48]؛ وقد أقرّت المحكمة العليا الإسرائيلية في قضية سجدية رقم 88/253 نقل معتقلين من الأرض المحتلة إلى سجون داخل إسرائيل، رغم الحظر الوارد في اتفاقية جنيف الرابعة. وقد يتحول الحرمان من الحرية إلى اختفاء قسري عندما يقترن برفض الاعتراف بالاعتقال أو إخفاء المصير أو مكان الوجود. وتتضاعف المخاطر بالنسبة إلى الشباب ذوي الإعاقة عند غياب وسائل التواصل والاتصال والترتيبات الإجرائية والتيسيرية المعقولة أو الحرمان من الدواء والأجهزة المساعدة؛ *وهو ما تظهره شهادة محمد الطويل، وهو شاب من الخليل كان يبلغ 29 عاماً ولديه متلازمة داون*، إذ قال:

"مسكني جندي، وربط يدي، وأخذني على الدبوابة" (مركز توقيف في البلدة القديمة)، وأضاف:

"ضربوني هناك ثم تركوني".[49]

ويمتد إخفاء المصير إلى عدم الإفصاح عن وفاة المعتقل أو مكان جثمانه، وإلى احتجاز الجثامين استناداً إلى المادة 133، الفقرة 3، من أنظمة الدفاع لحالات الطوارئ لعام 1945. ففي قضية عليان، رقم 16/4466، قررت المحكمة العليا أن هذه المادة لا توفر سنداً قانونياً واضحاً لاحتجاز الجثامين بغرض استخدامها في التفاوض. غير أن هيئة موسعة تراجعت عن هذا الحكم في النظر الإضافي رقم 17/10190، وقررت بالأغلبية أن النص يجيز للقائد العسكري احتجاز الجثامين ودفنها مؤقتاً لأسباب أمنية، أو لاستخدامها في مفاوضات تهدف إلى استعادة جنود أو مدنيين إسرائيليين، مع اشتراط مراعاة كرامة المتوفى وأسرته ومبدأ التناسب في كل حالة.[50]

وتحرم هذه الممارسات الأسرة من معرفة مصير ابنها وملابسات وفاته ودفنه بكرامة، وتمس حقوق الشاب في الحرية والأمان والصحة والمحاكمة العادلة، وحقوق المتوفى وأسرته في الكرامة والمعرفة والدفن اللائق.[51]

---

[48] الأمر العسكري رقم 1651 بشأن الأحكام الأمنية، 2009، المادة 285؛ المحكمة العليا الإسرائيلية، سجدية وآخرون ضد وزير الدفاع، 88/253، حكم 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1988.

[49] وكالة الأناضول، "فلسطيني من ذوي الاحتياجات الخاصة لم يسلم من قبضة الجيش الإسرائيلي"، 14 كانون الأول/ديسمبر 2017، شهادة محمد الطويل.

[50] أنظمة الدفاع لحالات الطوارئ لعام 1945، المادة 133(3)؛ المحكمة العليا الإسرائيلية، عليان وآخرون ضد قائد قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية، 16/4466، حكم 14 كانون الأول/ديسمبر 2017؛ جلسة النظر الإضافي رقم 17/10190، حكم 9 أيلول/سبتمبر 2019.

[51] اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 27 و76؛ البروتوكول الإضافي الأول، المواد 32–34؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المواد 12–15 و17 و25؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "اليوم الدولي للمفقودين"، 30 آب/أغسطس 2024.

القدس الشرقية: الإقامة والعزل والهدم والتمييز في الوصول إلى الحقوق والخدمات

تختلف القيود التي يواجهها الشباب الفلسطينيون ذوو الإعاقة في القدس الشرقية عن تلك القائمة في بقية الضفة الغربية، لكنها لا تنفصل عنها. فداخل القدس الشرقية تطبق إسرائيل قوانينها وإدارتها مباشرة منذ عام 1967، بينما يخضع الفلسطيني القادم إليها من الضفة الغربية لنظام عسكري من الإغلاق والحواجز والتصاريح. ونتيجة لذلك، قد يختلف وصول شابين فلسطينيين من ذوي الإعاقة إلى المستشفى أو الجامعة نفسها بحسب مكان السكن ونوع بطاقة الهوية ووضع الإقامة، رغم تماثل حاجتهما إلى الخدمة واستحقاقهما لها.

ولا يقتصر هذا التمييز الممنهج على الممارسات الإدارية؛ بل تستند إلى بنية من القوانين والأنظمة والأوامر والقرارات القضائية. ويشكّل **القانون الأساسي: إسرائيل – الدولة القومية للشعب اليهودي لعام 2018** إطاراً دستورياً مهماً لفهم هذه السياسات؛ إذ يقصر ممارسة حق تقرير المصير القومي في الدولة على الشعب اليهودي، ويعدّ القدس "الكاملة والموحدة" عاصمة لإسرائيل، وينص على أن تطوير الاستيطان اليهودي قيمة قومية تعمل الدولة على تشجيعها وتعزيزها وترسيخها.[52] ولا ينشئ هذا القانون بمفرده نظم الإقامة أو الهدم أو التصاريح، لكنه يضعها داخل إطار دستوري يميز صراحة في المكانة القومية وفي العلاقة بالأرض والاستيطان.

أ. التجريد من حق الإقامة ولمّ الشمل والوصول إلى الحقوق

لا تمثل هشاشة إقامة الفلسطينيين في القدس الشرقية ممارسة إدارية عارضة؛ فهي تستند إلى إخضاعهم لأحكام قانون الدخول إلى إسرائيل لعام 1952 وأنظمته، ومعاملتهم بوصفهم "مقيمين دائمين" بدلاً من الاعتراف بهم كسكان أصليين في أرض محتلة. ورسخت المحكمة العليا الإسرائيلية هذا البناء في قضية عوض ضد رئيس الحكومة ووزير الداخلية عام 1988، حين اعتبرت الإقامة الدائمة قابلة للانتهاء إذا نقل صاحبها مركز حياته إلى خارج إسرائيل.[53]

وتطلب وزارة الداخلية لإثبات "مركز الحياة" وثائق تتعلق بالسكن والعمل ودفع الضرائب وفواتير المياه والكهرباء والتحاق الأبناء بالمدارس. وبذلك يصبح استمرار الفلسطيني في مدينته مرتبطاً بقدرته على إثبات الإقامة المتواصلة وفق متطلبات إدارية، وقد يؤدي السكن خارج الحدود البلدية أو الدراسة والعمل في الخارج أو عدم كفاية الوثائق إلى تعريض الإقامة وما يتبعها من حقوق اجتماعية وخدمات للخطر.

يلقي كل ذلك أثراً خاصاً في الشباب المقدسيين ذوي الإعاقة عندما يضطرون إلى السكن خارج القدس بحثاً عن مسكن موائم وميسور التكلفة، أو خدمة تأهيلية غير متاحة بالقرب منه، أو للعيش مع فرد من الأسرة يقدم له الدعم اليومي. وفي هذه الحالة، قد تتحول الحاجة الناتجة عن غياب الترتيبات التيسيرية المعقولة وامكانية الوصول داخل المدينة، من خلال تطبيق

---

[52] القانون الأساسي: إسرائيل – الدولة القومية للشعب اليهودي، 5778–2018، المواد 1(ج)، 3 و7.

[53] *Awad v Prime Minister and Minister of the Interior* HCJ 282/88, PD 42(2) 424 (1988).

معيار "مركز الحياة" إلى عوامل مباشرة تهدد إقامة الشاب ووصوله إلى التأمين الصحي والتعليم والعمل والخدمات الاجتماعية.

كما تتقاطع هشاشة وضع الإقامة مع القيود المفروضة على لمّ شمل الأسر الفلسطينية. فقد قيّد قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (حكم مؤقت) لعام 2003، ثم القانون المعاد سنّه عام 2022، منحَ الإقامة أو المواطنة للفلسطينيين من الضفة الغربية وقطاع غزة المتزوجين من مواطنين إسرائيليين أو من مقيمين دائمين في القدس الشرقية. وعندما عُرض النظام السابق على المحكمة العليا في قضيتي عدالة ضد وزير الداخلية عام 2006 وغال-أون ضد المستشار القضائي للحكومة عام 2012، رفضت أغلبية المحكمة إبطاله، رغم اعتراف آراء قضائية مخالفة بشدة مساسه بالحياة الأسرية والمساواة.[54]

بالنسبة إلى شاب ذي إعاقة، قد تعني هذه القيود أن الأب أو الأم أو الزوج أو مقدّم الدعم الذي يحمل هوية الضفة الغربية لا يستطيع الإقامة معه بصورة مستقرة، وإنما يعتمد وجوده على تصريح محدود المدة وقابل للتجديد أو الرفض. وإذا كان الشاب يحتاج إلى المساعدة في الحركة أو التواصل أو تناول الدواء أو الوصول إلى الجامعة أو العمل، فإن عدم منح التصريح أو عدم تجديده لا يفصل الأسرة ويؤدي إلى التشتت الأسري فحسب، بل قد يقطع الدعم اللازم لممارسة حقوق أخرى مترابطة ولا تتجزأ.

وقد تدفع هذه القيود الأسرة إلى السكن خارج حدود القدس حتى تعيش معاً، مما يعيد تعريض إقامة الفرد المقدسي للخطر بسبب معيار "مركز الحياة". **وهكذا يتداخل قانون الإقامة مع قانون لمّ الشمل في دائرة قانونية قد تجعل الحفاظ على وحدة الأسرة سبباً في تهديد** الإقامة، وتجعل الحفاظ على الإقامة مشروطاً بانفصال الأسرة أو خضوع مقدّم الدعم لنظام التصاريح. الأمر الذي يؤدي بالنتيجة إلى استمرار سياسة التهجير القسري من خلال تلك الأدوات القائمة على التمييز الممنهج ضد الشباب ذوي الإعاقة.

ب. الجدار والحواجز والتصاريح والوصول إلى الصحة والتأهيل

لا يقتصر جدار الضم والفصل العنصري المحيط بالقدس على كونه عائقاً مادياً؛ فقد أُنشئت أجزاء منه بالاستناد إلى أوامر عسكرية بالاستيلاء على الأراضي، واقترن بنظام من الإغلاق والتصاريح والبوابات والحواجز. وقد حولت المحكمة العليا الإسرائيلية أجزاء من مساره في قضيتي مجلس قرية بيت سوريك ضد حكومة إسرائيل عام 2004 ومرعي ضد رئيس حكومة إسرائيل عام 2005. ورغم إلغائها أو تعديلها بعض المقاطع استناداً إلى مبدأ التناسب، قبلت المحكمة من حيث المبدأ سلطة القائد العسكري في إقامة الجدار لاعتبارات أمنية وفق الضوابط التي وضعتها، وبقي النظام العام للحواجز والتصاريح قائماً.[55]

---

[54] *Adalah – Legal Center for Arab Minority Rights in Israel v Minister of the Interior* HCJ 7052/03, PD 61 (2) 202 (2006)؛ و*Gal-On v Attorney General* HCJ 466/07، حكم 11 كانون الثاني/يناير 2012.

[55] *Beit Sourik Village Council v Government of Israel* HCJ 2056/04, PD 58 (5) 807 (2004)؛ و*Mara'abe v Prime Minister of Israel* HCJ 7957/04, PD 60 (2) 477 (2005).

ويخضع وصول الفلسطينيين من حملة هوية الضفة الغربية إلى المستشفيات الفلسطينية المتخصصة في القدس الشرقية لنظام التصاريح. وخلال عام 2025، قُدّم 427,87 طلب تصريح لمرضى للوصول إلى مستشفيات القدس الشرقية والمرافق الصحية داخل إسرائيل؛ ورُفض 36% منها أو بقي معلقاً، مقارنة بنحو 18% عام 2022.[56]

ولا تبين هذه الأرقام عدد الشباب أو الأشخاص ذوي الإعاقة بين مقدمي الطلبات؛ ولذلك لا يجوز نسبتها إليهم مباشرة. غير أن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سجلت، في تقريرها الصادر عام 2025، أن الحواجز تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى المستشفيات في القدس الشرقية ومدن أخرى في الضفة الغربية.[57]

بالنسبة إلى شاب يحتاج إلى علاج طبيعي متكرر أو تركيب طرف صناعي أو صيانة جهاز مساعد أو متابعة نفسية أو عصبية، لا يقتصر أثر رفض التصريح على فوات موعد منفرد؛ فقد يقطع برنامجاً علاجياً متسلسلاً ويؤدي إلى الألم أو تراجع القدرة الوظيفية والاستقلال. وإذا احتاج الشاب إلى مرافق، يصبح وصوله متوقفاً على قرارين إداريين منفصلين: تصريح المريض وتصريح المرافق. وبين تشرين الأول/أكتوبر 2023 وكانون الأول/ديسمبر 2024، رُفض أو بقي معلقاً 47% من طلبات تصاريح المرافقين المقدمة للوصول إلى العلاج في القدس الشرقية والمرافق داخل إسرائيل.[58]

ولا تبين البيانات المنشورة ما إذا كانت الحاجة المرتبطة بالإعاقة تؤخذ في الاعتبار عند البت في طلب المرافق، أو ما إذا كان يُوفر بديل عندما يُسمح للمريض بالعبور من دون الشخص الذي يساعده. كما لا ينتهي العائق بالحصول على التصريح؛ إذ قد تتطلب الحواجز الوقوف فترات طويلة، وعبور بوابات ضيقة، وتبديل المركبات، والسير في مسارات غير مهيأة، من دون معلومات سهلة الفهم أو مساعدة مدربة.

ويكشف ذلك حدود الحماية الشكلية التي يوفرها قانون المساواة في حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 1998 وأنظمة إمكانية الوصول الصادرة بموجبه. فقد يكون المستشفى مهيأ من الداخل، لكن إمكانية الوصول القانونية والمادية إليه تظل محكومة بالهوية والتصريح والحاجز. وهنا لا ينتج الحرمان عن الإعاقة أو الحاجز منفردين، وإنما عن تفاعل العائق المرتبط بالإعاقة مع نظام الحركة القائم على الهوية ومكان الإقامة.

ج. الحرمان من التعليم والتعليم العالي

يرتبط وصول الشباب الفلسطينيين إلى مؤسسات التعليم في القدس بنوع بطاقة الهوية ومكان الإقامة والطريق المتاح. فالشاب المقيم خلف الجدار أو حامل هوية الضفة قد يحتاج إلى المرور اليومي عبر حاجز أو الحصول على تصريح للوصول إلى مدرسة أو جامعة أو مؤسسة تدريب داخل المدينة. وبالنسبة إلى الشباب ذوي الإعاقة، تضاف الحاجة إلى نقل مهيأ ومبانٍ قابلة للوصول ومواد تعليمية بصيغ ميسّرة وترتيبات تيسيرية معقولة.

---

[56] مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، *Movement and Access in the West Bank | April 2026*، 23 نيسان/أبريل 2026.

[57] اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، *تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والثلاثين، 11–26 آب/أغسطس 2025*، وثيقة الأمم المتحدة CRPD/C/33/2، المرفق الرابع، الفقرة 28(ج).

[58] مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، 23 ،*Humanitarian Situation Update #258: West Bank* كانون الثاني/يناير 2025.

وقد سجلت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن المخاطر المتزايدة عند حواجز الضفة الغربية تعوق الوصول إلى التعليم العالي، بما يشمل الطلبة ذوي الإعاقة.[59] وتبين هذه النتيجة أن توفير ترتيبات تيسيرية داخل الجامعة لا يكفي إذا ظل الطريق إليها خاضعاً للحاجز والتصريح ووسائل نقل غير مهيأة.

وتداخلت قيود الوصول مع إجراءات قانونية طالت المؤسسات التعليمية نفسها. ففي عام 2024، أقر الكنيست قانونين يقيدان عمل الأونروا ويحظر أحدهما اتصال السلطات الإسرائيلية بها، ودخلا حيز التنفيذ في عام 2025. وتبع ذلك اتخاذ إجراءات لإغلاق مدارس تابعة للأونروا في القدس الشرقية. وفي تموز/يوليو 2026، أفاد مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بأن ست مدارس تابعة للأونروا في القدس الشرقية بقيت مغلقة.[60]

ولا تتوافر بيانات منشورة تحدد عدد الطلبة ذوي الإعاقة المتأثرين بالإغلاق، أو الترتيبات التيسيرية التي كانوا يحصلون عليها، أو مدى توافر إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية في المدارس البديلة. ولذلك لا يكفي اعتبار توفير مقعد في مدرسة أخرى استمراريةً فعليةً للتعليم؛ فقد تكون المدرسة البديلة أبعد، أو غير مهيأة، أو لا توفر وسائل التواصل أو الدعم الفردي أو التكنولوجيا المساعدة التي يعتمد عليها الطالب.

كما لا ينفصل التعليم عن وضع الإقامة. فقد يضطر شاب مقدسي ذو إعاقة إلى الدراسة خارج المدينة بسبب عدم توافر التخصص أو الترتيبات التيسيرية المناسبة، بينما قد تثير الإقامة الطويلة خارج القدس أسئلة حول (مركز حياته). وبذلك يمكن أن تتحول ممارسة الحق في التعليم، في ظل نقص الخيارات المتاحة، إلى عامل يمس استقرار الإقامة والوصول إلى الحقوق المتصلة بها.

د. الهدم والإخلاء والاستيطان وفقدان البيئة الداعمة

لا تبدأ واقعة الهدم عند وصول الجرافة؛ بل داخل نظام التخطيط الذي يحكمه قانون التخطيط والبناء الإسرائيلي لعام 1965، والخطط الهيكلية وإجراءات إثبات الملكية والترخيص. وشدد التعديل رقم 116 لعام 2017، المعروف بتعديل كامينيتس، أدوات الإنفاذ والعقوبات المتعلقة بالبناء غير المرخص، ووسّع استخدام بعض الأوامر الإدارية والغرامات وقيّد إمكان تأجيل التنفيذ.

وقد خلصت محكمة العدل الدولية، في رأيها الاستشاري الصادر في 19 تموز/يوليو 2024، إلى أن نظام التخطيط الإسرائيلي في القدس الشرقية والمنطقة ج تمييزي، وأنه يجعل حصول الفلسطينيين على تراخيص البناء بالغ الصعوبة، في سياق يتواصل فيه توسيع المستوطنات.[61]

---

[59] اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وثيقة الأمم المتحدة CRPD/C/33/2، المرفق الرابع، الفقرة 27(د).

[60] مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، 10 *Humanitarian Situation Update #279: West Bank*، نيسان/أبريل 2025؛ و*Humanitarian Situation Report، 10 July 2026*، 11 تموز/يوليو 2026.

[61] محكمة العدل الدولية، *الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية*، رأي استشاري، 19 تموز/يوليو 2024.

ومنذ بداية عام 2026 وحتى مطلع آب/أغسطس، هُدمت نحو 170 منشأة فلسطينية في القدس الشرقية بحجة عدم الحصول على تراخيص البناء الإسرائيلية التي يكاد يستحيل على الفلسطينيين استصدارها. وأفاد مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بأن أصحاب نسبة كبيرة من المنشآت السكنية المهدمة في القدس الشرقية نفّذوا عمليات الهدم بأنفسهم لتجنب الغرامات والرسوم الإضافية. ويأتي ذلك في سياق تصاعد ملحوظ في وتيرة الهدم؛ إذ بلغ المتوسط الشهري للمنشآت المهدمة في القدس الشرقية والمنطقة (ج)، منذ عام 2024، ما لا يقل عن ضعف المتوسط الشهري المسجل خلال الأعوام الخمسة عشر السابقة[62].

ولا تصنّف هذه البيانات المهجّرين بحسب العمر والإعاقة. غير أن أثر الهدم في الشاب ذي الإعاقة لا يقتصر على فقدان المسكن؛ فقد يكون المنزل مواءماً لاستخدام كرسي متحرك، أو يقع بالقرب من مركز التأهيل أو الجامعة، أو تُحفظ فيه الأدوية والأجهزة المساعدة ومعدات التواصل. ويعني الانتقال إلى مسكن مؤقت أو مكتظ وغير مهيأ احتمال فقدان هذه الترتيبات، بالتزامن مع تعطل العلاج أو التعليم أو العمل والدعم الأسري.

وتتخذ الخسارة بعداً إضافياً إذا لم تكن أوامر الهدم والإخطارات والإجراءات القضائية متاحة بصيغ موائمة للشخص ذي الإعاقة، أو إذا لم تُوفر له ترتيبات تيسيرية للمشاركة في الاعتراض والطعن. كما تتطلب عملية الإخلاء وقتاً ومساعدة لنقل الشخص وأدويته وأجهزته، ومسكناً بديلاً قابلاً للوصول؛ وهي عناصر لا توضح قواعد بيانات الهدم ما إذا كانت السلطات تقيمها أو توفرها قبل التنفيذ.

ولا يقتصر التهجير القسري في القدس الشرقية على قانون التخطيط والبناء. فقد أتاح قانون الشؤون القانونية والإدارية لعام 1970 لليهود المطالبة بأملاك في القدس الشرقية قيل إنهم امتلكوها قبل عام 1948، بينما لا يتيح النظام القانوني للفلسطينيين استعادة أملاكهم الواقعة في القدس الغربية أو غيرها على الأساس نفسه، إذ تخضع تلك الممتلكات لقانون أملاك الغائبين لعام 1950.

وفي قضية *حسين ضد كوهين* عام 2015، أقرت المحكمة العليا الإسرائيلية من حيث المبدأ إمكان انطباق قانون أملاك الغائبين على أملاك في القدس الشرقية يملكها فلسطينيون يقيمون في الضفة الغربية، وإن دعت إلى استخدامه بصورة استثنائية ومقيدة.[63] وتوضح هذه القواعد أن الإخلاء والاستيلاء على الملكية لا ينتجان دائماً عن قرار عسكري مباشر، فقد يحدثان من خلال دعاوى مدنية، وإجراءات تسجيل الأراضي، وقرارات **حارس أملاك الغائبين**، وقوانين تتيح مسارات متفاوتة لاستعادة الملكية أو فقدانها بحسب هوية المطالب بها.

ويتصل ذلك بالمادة 7 من قانون القومية لعام 2018، التي تعتبر التوسع الاستيطاني قيمة قومية تعمل الدولة على تشجيعها. ولا يعني ذلك أن القانون أنشأ كل دعوى إخلاء أو صادق عليها؛ لكنه يضع التوسع الاستيطاني داخل إطار دستوري رسمي، بما يساعد على تفسير العلاقة بين التشريعات العقارية ودعاوى الإخلاء والسياسة الأوسع المتعلقة بالأرض والسكان.

---

[62] مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، *Humanitarian Situation Report, 7 August 2026*، 7 آب/أغسطس 2026،

[63] *Hussein v Cohen*، CA 5931/06، CA 2250/06، CA 6580/07 و2038/09 CA، المحكمة العليا الإسرائيلية، 15 نيسان/أبريل 2015.

وبالنسبة إلى الشاب ذي الإعاقة، قد تترتب على الإخلاء بأمر قضائي آثار تشبه آثار هدم المنزل؛ إذ قد يفقد مسكنه، والحي المألوف له، وشبكة دعمه، وقربه من الخدمات الأساسية. ولا ينبغي النظر إلى هذا الإخلاء باعتباره مجرد نزاع على الملكية بين أفراد؛ لأن القوانين والإجراءات والجهات الرسمية تؤدي دوراً أساسياً في تمكين أحد الأطراف من طلب الإخلاء وتنفيذه.

هـ. تقويض الخدمات الأساسية داخل الأحياء المعزولة بالجدار

فصل مسار جدار الضم أحياء فلسطينية تقع ضمن الحدود البلدية للقدس عن مركز المدينة، من بينها كفر عقب ومخيم شعفاط والمناطق المحيطة به. ويقيم السكان ضمن الحدود التي تطالبهم السلطات بإثبات أنها "مركز حياتهم"، لكن وصولهم إلى المؤسسات والخدمات داخل المدينة يظل معتمداً على المرور عبر الحواجز. وهذا تناقض مؤسسي مهم: تُستخدم الحدود البلدية لضبط الإقامة، بينما يعيد الجدار والحاجز تشكيل الوصول الفعلي داخل تلك الحدود.

وتنعكس مشكلات البنية التحتية والاكتظاظ والطرق والنفايات والمياه والصرف الصحي وصعوبة وصول مركبات الطوارئ بصورة خاصة في الأشخاص ذوي الإعاقة. فالشاب ذو الإعاقة الحركية يعتمد على طرق وأرصفة صالحة للاستخدام ووسيلة نقل موائمة وترتيبات تيسيرية وامكانية وصول؛ ويحتاج الشاب ذو الإعاقة البصرية أو الذهنية أو النفسية الاجتماعية إلى مسارات آمنة وإشارات واضحة ومعلومات ميسّرة وخدمات قريبة يمكن الوصول إليها باستقلال وكرامة.

وعندما تتعطل المياه أو الكهرباء، لا يقتصر الأثر على مستوى المعيشة العام. فقد تتأثر النظافة الشخصية ومنع التقرحات والعدوى، وشحن الكراسي الكهربائية وأجهزة التواصل، وتخزين بعض الأدوية، وتشغيل الأجهزة التي يعتمد عليها الشخص. كما أن شراء المياه أو استخدام صهاريج أو حمل عبوات من أماكن بعيدة قد يكون غير متاح للشاب ذي الإعاقة من دون دعم شخصي، بما يزيد اعتماده القسري على الأسرة.

ولا يمكن فصل هذه الأوضاع عن نظام التخطيط والبناء وتوزيع الخدمات البلدية، أو عن الجدار والحواجز التي تعيق وصول العاملين ومركبات الصيانة والطوارئ. وهكذا لا يظهر الحرمان من المياه أو الصرف الصحي أو الإسعاف كخلل خدمي منفصل، بل كنتيجة لتفاعل التخطيط والعزل المكاني وإمكانية الوصول للشباب الفلسطيني ذوي الإعاقة.

التحليل القانوني التقاطعي

أ. التجزئة وتقييد الحق في الحركة في التوصيف القانوني للأبارتهايد

يخضع تقييد حركة الفلسطينيين في الأرض المحتلة لثلاثة أطر قانونية متزامنة: حظر التمييز والفصل العنصري، وضمانات حقوق الإنسان، وقواعد قانون الاحتلال. حيث تكفل **المادة 12، الفقرة 1**، من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** لكل شخص يوجد بصورة قانونية داخل إقليم دولة حرية التنقل واختيار محل إقامته. ولا تجيز **المادة 12، الفقرة 3** تقييد هذا الحق إلا إذا كان القيد منصوصاً عليه في القانون ويحقق الضرورة والتناسب ولا يتعاض مع المعايير الدولية، ويهدف إلى تحقيق غرض مشروع، ويحترم سائر الحقوق ولا يقوم على أي شكل من أشكال التمييز بما يشمل التمييز على أساس الإعاقة.

وبالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، تتكامل هذه الحماية مع **المادة 5** من **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** بشأن المساواة وعدم التمييز، و**المادة 9** بشأن إمكانية الوصول، و**المادتين 18 و20** بشأن حرية التنقل والتنقل الشخصي. ويُعد الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة تمييزاً قائماً بذاته بموجب **المادة 2** من الاتفاقية، ولا يجوز تبريره لمجرد أن الشخص يخضع لقيود عامة مفروضة على حركة الفلسطينيين.[64]

ولا تستوفي منظومة الجدار والحواجز والتصاريح والإغلاق هذه الشروط لمجرد الاستناد إلى اعتبارات أمنية عامة. فقد خلصت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 2004 إلى أن تشييد الجدار ونظامه المرتبط داخل الأرض الفلسطينية المحتلة أعاقا ممارسة حرية الحركة والحقوق في العمل والصحة والتعليم ومستوى المعيشة، وأن الضرورات العسكرية أو مقتضيات الأمن القومي لم تبرر التدابير محل النظر، كما أن الأحكام الإسرائيلية في قضيتي بيت سوريك، رقم 04/2056، ومرعابة، رقم 04/7957[65] اقتصرت على فحص تناسب مقاطع محددة من المسار، ولم تحسم مشروعية البنية الكلية للجدار ومنطقة التماس ونظام التصاريح بموجب القانون الدولي. لذلك يجب تقييم التدابير باعتبارها نظاماً متكاملاً ودائماً، لا مجموعة قيود مؤقتة ومنفصلة.[66]

ويكتسب هذا النظام بعداً أكثر أهمية في تحليله القانوني مع صدور الفتوى الشهيرة لمحكمة العدل الدولية في 22 تموز 2024 بعدم مشروعية الاحتلال على كامل الأرض الفلسطينية المحتلة والآثار المترتبة على ذلك، وكذلك القرار الصادر عن الجمعية العامة في ذات العام، كون تلك الاستثناءات التي تستند على "الضرورة العسكرية" و"الاعتبارات الأمنية" لا يمكن التذرع بها أو

---

[64] **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 12؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المواد 2 و5** و9 و18 و20؛ اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 6 لسنة 2018، الفقرات 17–19 و23–25.

[65] محكمة العدل الدولية، *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة*، رأي استشاري، 9 تموز/يوليو 2004، الفقرات 133–137 و142–163.

[66] المحكمة العليا الإسرائيلية، *بيت سوريك ضد حكومة إسرائيل*، رقم 04/2056، حكم 30 حزيران/يونيو 2004؛ *مرعابة ضد رئيس حكومة إسرائيل*، رقم 04/7957، حكم 15 أيلول/سبتمبر 2005.

تبريرها في ظل التوجه الحاسم للمحكمة بعدم مشروعية الاحتلال على كامل الارض الفلسطينية المحتلة، وهنا تبرز القيمة القانونية الجوهرية للفتوى.

كما ويكتسب هذا النظام وصفاً إضافياً بموجب **المادة الثانية، الفقرة "ج" من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها للعام 1973**، التي تعدّ من أفعال الأبارتهايد، والتي تتمثل بالتدابير التشريعية وغيرها الرامية إلى منع جماعة عرقية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ولا سيما بحرمانها من حرية الحركة والإقامة والتعليم والعمل. كما تنطبق **المادة الثانية، الفقرة "د"** عندما تُستخدم القيود لتقسيم السكان على أسس عرقية وإنشاء معازل منفصلة أو دعم نزع الأراضي والممتلكات. وبذلك لا يكون مناط التوصيف القانوني وجود حاجز أو تصريح في ذاته، بل وظيفة هذه الأدوات داخل نظام مؤسسي يجزئ الفلسطينيين، ويقيد انتقالهم بين غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية، ويحافظ في الوقت نفسه على حرية حركة المستوطنين اليهود ووصولهم إلى الأراضي والطرق والخدمات داخل الإقليم المحتل.[67] أما بموجب **نظام روما الأساسي**، فلا تكفي مخالفة حرية الحركة وحدها لإثبات جريمة الأبارتهايد. إذ تشترط **المادة 7، الفقرة 1، البند "ي"** و**المادة 7، الفقرة 2، البند "ح"** ارتكاب فعل لا إنساني يماثل في طبيعته الأفعال الواردة في **المادة 7، الفقرة 1**، في سياق نظام مؤسسي للقمع والسيطرة المنهجية تمارسه جماعة عرقية على أخرى، وبقصد الإبقاء على ذلك النظام. ويمكن أن ترتبط قيود الحركة بهذا الركن متى بلغت حد الاضطهاد وفق **المادة 7، الفقرة 1، البند "ح"**، أي الحرمان المتعمد والشديد من حقوق أساسية بسبب الهوية القومية أو الإثنية، أو عندما تُستخدم لإحداث النقل القسري وفق **المادة 7، الفقرة 1، البند "د"**، أو تُنتج معاناة شديدة أو أذى خطيراً يندرج ضمن الأفعال اللاإنسانية الأخرى في **المادة 7، الفقرة 1، البند "ك"**. ويشترط في جميع الأحوال إثبات وقوع الفعل ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد سكان مدنيين، ووجود سياسة دولة أو منظمة، وعلم الفاعل بالسياق.[68]

وتدل الطبيعة التفاضلية والدائمة لنظام الحركة على اتصاله بركن السيطرة والقصد. فالفلسطينيون والمستوطنون الإسرائيليون الموجودون في الإقليم نفسه **لا يخضعون للنظام القانوني ذاته** ولا يتمتعون بالوصول نفسه إلى الطرق والأرض والخدمات. وقد خلصت محكمة العدل الدولية عام 2024 إلى أن التشريعات والتدابير الإسرائيلية تُبقي فصلاً شبه كامل بين المستوطنين والفلسطينيين في الضفة الغربية والقدس الشرقية، وأنها تشكل انتهاكاً للمادة 3 من **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**. ويُقرأ ذلك مع استمرار الجدار والتصاريح والاستيطان والضم وقيود الإقامة بوصفه دليلاً على أن الفصل ليس نتيجة عرضية لتدابير مؤقتة، بل جزء من بنية تهدف إلى المحافظة على السيطرة وتوزيع الحقوق والموارد على أساس الهوية.[69]

---

[67] **الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، المادة الثانية، الفقرة "ج" و"د".**

[68] **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7، الفقرة 1، البند "د"، والمادة 7، الفقرة 1، البند "ح"، والمادة 7، الفقرة 1، البند "ي"، والمادة 7، الفقرة 1، البند "ك"، والمادة 7، الفقرة 2، البند "أ"، والمادة 7، الفقرة 2، البند "ح".**

[69] محكمة العدل الدولية، *الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية*، رأي استشاري، 19 تموز/يوليو 2024، الفقرات 223–229، وبخاصة الفقرة 229.

ويكشف تطبيق **المادتين 2 و5 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** أن الضرر الناتج من هذه المنظومة تقاطعي؛ فالشاب ذو الإعاقة يخضع أولاً للقيود المفروضة عليه بوصفه فلسطينياً، ثم يتعرض داخلها لاستبعاد إضافي عندما لا يستطيع اجتياز الحاجز أو الطريق البديل، أو عندما يعتمد سفره على تصريح لمرافق أو مركبة مهيأة، أو عندما لا تتوافر المعلومات وإجراءات العبور بصيغ ميسّرة. ولا يشكّل ذلك أثراً اجتماعياً هامشياً للقيود، بل حرماناً متصلاً من الحقوق في التعليم والصحة والتأهيل والعمل والعيش المستقل، المحمية بموجب **المواد 19 و24 و25 و26 و27** من الاتفاقية. ويعني ذلك أن تقييم مشروعية نظام الحركة يجب ألا يقتصر على أثره في الفلسطيني القادر على اجتياز العائق، بل يجب أن يشمل أثره الفعلي والمتوقع في الأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة.

وعليه، تُظهر منظومة الحركة والتصاريح تحقق الصلة القانونية بين الأبارتهايد والتمييز التقاطعي: فهي، على مستوى مسؤولية الدولة، تندرج ضمن التدابير التي تحرم جماعة قومية من الحركة والإقامة والمشاركة وتقسّم السكان مكانياً وفق **المادة الثانية، الفقرة "ج" و"د"** من اتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها؛ وعلى مستوى الحقوق الفردية، تنتهك مبدأ المساواة وعدم التمييز، والحق في التنقل، وإمكانية الوصول، وما يتصل بها من حقوق مكفولة بموجب **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**؛ أما على مستوى المسؤولية الجنائية الفردية، فيلزم إثبات أن القيود تجسدت في فعل لا إنساني من طبيعة الأفعال الواردة في **المادة 7، الفقرة 1 من نظام روما الأساسي**، وأنها ارتُكبت في سياق النظام المؤسسي وبنية استمراره والمحافظة عليه.

ب. الأرض والتخطيط والاستيطان والموارد: هندسة السيطرة وحرمان الشباب ذوي الإعاقة من السكن والعيش المستقل

تكشف الوقائع المتعلقة بمصادرة الأراضي والاستيطان والتخطيط التقييدي، والهدم والتهجير القسري والتحكم في المياه، عن إعادة توزيع ممنهجة للأرض والموارد وشروط السكن بين الفلسطينيين والمستوطنين الإسرائيليين. ولا يتعلق الأمر بمجموعة قرارات إدارية مستقلة؛ بل بمنظومة تتيح التوسع المكاني لجماعة، في مقابل تضييق إمكانية البناء والسكن والتنمية والوصول إلى الموارد للجماعة الأخرى. وقد خلصت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 2024 إلى أن الاستيطان والضم ومصادرة الأراضي والهدم واستغلال الموارد والتهجير القسري تخالف القانون الدولي، وتتجاوز حدود الإدارة المؤقتة للإقليم المحتل، وتسهم في ترسيخ السيطرة الإسرائيلية الدائمة عليه.[70] كما أن فتوى محكمة العدل الدولية 2024 تؤكد على وجوب تفكيك المشروع الاستيطاني في الأرض الفلسطينية المحتلة وتعويض سكانها، وعدم إنشاء مستوطنات جديدة، كونها تشكل انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي.

كما وتخالف هذه المنظومة **المواد 43 و46 و55 من لائحة لاهاي** التي تقيد سلطة الاحتلال وتحمي الملكية، وكذلك **المادتين 49 و53 من اتفاقية جنيف الرابعة** اللتين تحظران نقل سكان القوة القائمة بالاحتلال إلى الإقليم المحتل، والنقل القسري للسكان المحميين، وتدمير ممتلكاتهم. ولا يمكن تبرير الهدم أو المصادرة أو التهجير القسري بالاستناد إلى أوامر أو قوانين

[70] محكمة العدل الدولية، *الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية*، رأي استشاري، 19 تموز/يوليو 2024، الفقرات 155–179 و239–263 والمنطوق.

داخلية؛ لأن مشروعية الإجراء تُقاس بالقانون الدولي، ولأن القوة القائمة بالاحتلال لا تملك سيادة على الإقليم تخولها إعادة تنظيمه بصورة دائمة لمصلحة سكانها.[71]

وتندرج هذه الممارسات ضمن **المادة الثانية، الفقرة "ج"** من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها بقدر ما تحرم الفلسطينيين، بوصفهم جماعة قومية وإثنية، من الحق في السكن والعمل والصحة والمياه والخدمات والمشاركة الاقتصادية والاجتماعية على قدم المساواة. كما تنطبق **المادة الثانية، الفقرة "د"** عندما تُستخدم مصادرة الأراضي والهدم والاستيطان لإنشاء مناطق منفصلة وإعادة توزيع السكان والممتلكات على أساس الهوية. ويتمثل ركن القصد في المحافظة على السيطرة من الطابع التراكمي والدائم لهذه الممارسات القائمة على التمييز الممنهج، ومن اقتران تضييق الوجود الفلسطيني بالتوسع الاستيطاني وضم الأرض المحتلة في المنظومة الإسرائيلية، لا من واقعة هدم أو مصادرة منفردة.[72]

وعلى مستوى المسؤولية الجنائية الفردية، تشكل الأفعال الممنهجة وواسعة النطاق الناتجة عن سياسة الهدم أو ممارسات العنف أو الحرمان من مقومات البقاء تهجيراً قسرياً بموجب **المادة 7، الفقرة 1، البند "د" من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، وذلك لأن وصف "القسري" لا يقتصر على استخدام القوة المادية، بل يشمل أيضاً التهديد والإكراه والخوف من العنف واستغلال البيئة القسرية. ويشكل الحرمان المتعمد والشديد من الأرض والسكن والمياه بسبب الهوية القومية **اضطهاداً** بموجب **المادة 7، الفقرة 1، البند "ح"**، كما يمكن أن يندرج ضمن جريمة **الفصل العنصري** (الأبارتهايد) وفق **المادة 7، الفقرة 1، البند "ي" والمادة 7، الفقرة 2، البند "ح"** إذا ارتُكب في سياق نظام مؤسسي للسيطرة والقمع المنهجي وبقصد الإبقاء عليه، كما في الحالة الفلسطينية. ويبقى نقل سكان دولة الاحتلال إلى الأرض المحتلة جريمة حرب بموجب **المادة 8، الفقرة 2، البند "ب"، الفقرة الفرعية 8**.[73]

ويكشف المنهج الحقوقي التقاطعي أن الضرر المترتب على هذه الممارسات لا يتوقف عند فقدان الملكية أو المأوى. فبالنسبة إلى الشاب ذي الإعاقة، قد يعني هدم المنزل أو التهجير القسري فقدان التعديلات الهندسية على الأرض، والترتيبات التيسيرية كالأجهزة المساعدة، والقرب من مقدّم الدعم أو مركز التأهيل ومصدر الدخل؛ والانتقال إلى مسكن غير مهيأ إلى تقييد الحركة والخصوصية والاستقلال، حتى لو وُفر مأوى بديل بالمعنى المادي الضيق. كما أن تقييد الحق في الوصول إلى المياه يمس بصورة أشد من يحتاج إليها للعناية بالجروح أو استخدام القسطرة أو النظافة الشخصية، أو من لا يستطيع الوصول إلى مصدر بعيد أو حمل المياه.

وبذلك تنتهك تلك المنظومة بصورة مترابطة أحكام **المادة 9** من **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** بشأن إمكانية الوصول، و**المادة 19** بشأن العيش المستقل واختيار محل الإقامة، و**المادة 28** بشأن السكن الملائم والمياه والحماية

---

[71] **لائحة لاهاي** لعام 1907، **المواد 43 و46** و55؛ **اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المواد 49 و53**.

[72] **الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، المادة الثانية، الفقرة "ج"** و"د". وتُحال التفاصيل المتعلقة بالأوامر العسكرية 418 و58 و59 و291 و92 و158 وقضيتي إيلون موريه ومسافر يطا إلى قسم الضفة الغربية.

[73] **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7، الفقرة 1، البند "د"، والمادة 7، الفقرة 1، البند "ح"، والمادة 7، الفقرة 1، البند "ي"، والمادة 7، الفقرة 2، البند "ح"، والمادة 8، الفقرة 2، البند "ب"، الفقرة الفرعية 8**.

الاجتماعية، فضلاً عن الحقوق في الصحة والتأهيل والعمل الواردة في **المواد 25–27**. ويقترن التمييز الممنهج القائم على الهوية الفلسطينية هنا بتمييز إضافي عندما تُنفذ إجراءات الهدم أو الإخلاء من دون تقييم احتياجات الشخص ذي الإعاقة، أو توفير معلومات ميسّرة ووسائل نقل ومسكن بديل موائم، واستمرار الأجهزة المساعدة والدعم الشخصي.[74]

ولا يجعل هذا الأثر الأشخاص ذوي الإعاقة جماعة مستقلة في تعريف الأبارتهايد؛ بل يكشف مدى شدة الأفعال الواقعة على الشباب الفلسطينيين ذوي الإعاقة داخل الجماعة الفلسطينية المضطهَدة. فالفعل الذي ينزع الأرض أو المسكن من الفلسطينيين عموماً قد ينزع من الشاب ذي الإعاقة، في الوقت نفسه، الشروط المادية اللازمة لممارسة حقوقه في الصحة والتعليم والعمل والحياة الخاصة والعيش المستقل. ومن ثم يجتمع في الممارسة ذاتها الفعل المكوّن للأبارتهايد، والتمييز التقاطعي، وانتهاك الحقوق الموضوعية التي تكفلها **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**.

ج. التمييز في الوصول إلى الخدمات: إحالة الحقوق الاجتماعية إلى أدوات للفصل العنصري

لا يقتصر الأبارتهايد على الفصل المكاني أو الاستيلاء على الأرض؛ إذ تشمل **المادة الثانية، الفقرة "ج" من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها** التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تمنع جماعة عرقية من المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتحرم أفرادها، بصورة خاصة، من حقوق العمل والتعليم والصحة والخدمات العامة. ومن ثم، لا يُعامل التمييز المستمر في توافر الخدمات وجودتها وإمكان الوصول إليها بوصفه قصوراً تنموياً محايداً عندما يرتبط بالهوية القومية ويعمل داخل نظام مؤسسي أوسع للفصل والسيطرة.[75]

ويُحظر هذا التمييز بموجب **المادة 5** من **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمادة 2، الفقرة 2** من **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**. ولا يخضع حظر التمييز للإعمال التدريجي أو لتوافر الموارد؛ بل يرتب التزاماً فورياً على القوة القائمة بالاحتلال على الأرض الفلسطينية المحتلة بضمان إعمال الحقوق دون تمييز، وإزالة العوائق التي تحول دون الانتفاع الفعلي بها. كما يُعد توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة التزاماً فردياً وفورياً، ويشكّل إنكارها تمييزاً بموجب **المادة 2** من **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**. ولذلك لا يكفي أن تكون الخدمة متاحة من الناحية الشكلية إذا كان موقعها أو مبناها أو لغتها أو إجراءات التسجيل فيها أو وسائل النقل إليها تحول دون انتفاع الشاب ذي الإعاقة بها فعلياً.[76]

وفي القدس الشرقية، يكشف التمييز المستمر في التمويل والبنية التحتية والتعليم الخاص والتأهيل والخدمات المتاحة باللغة العربية عن انفصال بين الاعتراف القانوني بالحق والقدرة الفعلية على ممارسته. ولا ينتفي التمييز لمجرد خضوع الفلسطينيين والإسرائيليين، من الناحية الشكلية، للقانون المدني ذاته؛ لأن المساواة القانونية لا تتحقق إذا أُديرت الموازنات والخدمات وشروط الإتاحة بطريقة تُنتج بصورة مستمرة دوائر واسعة من التمييز على أساس الهوية القومية. وتُعد المقارنة الموثقة بين

---

[74] **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المواد 5 و9** و19 و25–28.

[75] **الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، المادة الثانية، الفقرة "ج"**.

[76] اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المواد 2 و4(2) و5؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2(2)؛ اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 6 لسنة 2018 بشأن المساواة وعدم التمييز، الفقرات 12 و23–25.

الطلبة الفلسطينيين واليهود في الوصول إلى أطر التعليم الخاص دليلاً على الطابع المؤسسي لهذا التمييز، مع استخدامها لإثبات نمط توزيع الخدمات لا بوصفها بيانات مصنفة خاصة بالشباب.[77]

ويتعارض هذا الاستبعاد الفعلي مع **المادة 24** من **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، التي تكفل الحق في التعليم الجامع وتحظر استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي، وتوجب توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والدعم الفردي اللازم. ويمتد أثر هذا الحرمان إلى **المادة 25** من الاتفاقية بشأن الحق الصحة، و**المادة 26** بشأن التأهيل، و**المادة 27** بشأن العمل؛ لأن الحرمان من التشخيص والتعليم والدعم والتكنولوجيا المساعدة في المراحل السابقة يقيّد لاحقاً فرص الانتقال إلى التعليم العالي والتدريب والعمل والعيش المستقل. ولذلك لا تنتهي آثار التمييز ودوائره الواسعة ببلوغ الشخص سن الثامنة عشرة، بل تستمر في تشكيل فرص الشباب الفلسطيني ذوي الإعاقة ودرجة استقلالهم وقدرتهم على المشاركة في المجتمع.[78]

وفي غزة، تقترن هذه الالتزامات الحقوقية بالواجبات المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني. فتوجب **المادتان 55 و56** من **اتفاقية جنيف الرابعة** على القوة القائمة بالاحتلال ضمان إمدادات الغذاء والدواء والمحافظة على الخدمات الصحية والصحة العامة، بينما تفرض **المادة 59** السماح بوصول عمليات الإغاثة بحرية وتيسيرها عندما يكون السكان غير مزودين بها بصورة كافية. وتُقرأ هذه الالتزامات بالاقتران مع **المادة 11** من **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** والتي توجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان سلامتهم في النزاعات المسلحة والطوارئ الإنسانية، ومع **المواد 10 و25 و26 و28** المتعلقة بالحياة والصحة والتأهيل ومستوى المعيشة اللائق.[79]

ولا يتحقق الامتثال لهذه الالتزامات بمجرد إدخال كمية من المساعدات أو الإبقاء على خدمة محدودة؛ بل يجب أن تصل الإغاثة والخدمات فعلياً إلى الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تكون ميسّرة وقابلة للاستخدام. فالدواء الذي يدخل إلى الإقليم من دون أن توجد وسيلة لإيصاله إلى الشخص، والمأوى الذي يتعذر دخوله أو استخدام مرافقه، والتحذير الذي لا يُقدّم بصيغة ميسّرة، والإجلاء الذي لا يشمل المرافق أو الجهاز المساعد، لا تحقق أيٌّ منها الحماية المتساوية. ويشكّل تجاهل هذه الاحتياجات، رغم وضوحها وإمكانية توقعها، تمييزاً تقاطعياً يعرّض الأشخاص ذوي الإعاقة للموت والإصابة وفقدان الاستقلال على نحو خاص ومضاعف.

وفي ضوء الوقائع الموثقة في غزة، يتجاوز الحرمان المتعمد من الغذاء والماء والدواء والرعاية الصحية، وسائر مقومات البقاء، التمييز في الخدمات أو الاضطهاد وحده. فاقتران هذا الحرمان واسع النطاق بقتل أفراد الجماعة الفلسطينية وإلحاق الأذى الجسدي والنفسي الجسيم بهم وفرض أحوال معيشية مدمرة عليهم يندرج ضمن الأفعال المادية المكوّنة لجريمة الإبادة الجماعية، والمنصوص عليها في **المادة الثانية، الفقرة "أ"** و"ب" و"ج" من **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة**

---

[77] تُحال البيانات والمقارنة المتعلقة بالالتحاق بأطر التعليم الخاص، ونقص الإتاحة والتقنيات المساعدة والكوادر الناطقة بالعربية، إلى قسم القدس الشرقية. وتُستخدم هذه البيانات لإثبات نمط التفاوت في توزيع الخدمات، لا باعتبارها إحصاءات مصنفة خاصة بالشباب.

[78] **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المواد 19 و24**–27.

[79] **اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المواد 55 و56** و59؛ **البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة 70**.

عليها، والمادة 6، البند "أ" و "ب" و"ج" من **نظام روما الأساسي**. ويُستدل على القصد الخاص إلى تدمير الجماعة الفلسطينية في غزة، كلياً أو جزئياً، من مجموع الأفعال ونطاقها وتكرارها وطابعها الواسع والمنهجي، ومن استهداف مقومات البقاء واستمرار فرض الأحوال المدمرة مع العلم بنتائجها.[80]

ويختلف هذا التوصيف عن الإبادة (extermination) كجريمة ضد الإنسانية المنصوص عليها في **المادة 7، الفقرة 1، البند "ب" من نظام روما الأساسي**. فالمقصود هنا هو الإبادة الجماعية (genocide) باعتبارها جريمة الجرائم في القانون الجنائي الدولي، التي تتطلب ارتكاب فعل من الأفعال المحددة في اتفاقية منع الإبادة والمعاقبة عليها ونظام روما بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، كلياً أو جزئياً.[81]

وتُظهر العدسة التقاطعية أن الأفعال المكوّنة للإبادة الجماعية لا تقع على جميع أفراد الجماعة بالطريقة ذاتها. فالشباب ذوو الإعاقة أكثر تعرضاً للموت والإصابة والأذى الجسدي والنفسي عندما يُدمّر النظام الصحي، وتُقطع الكهرباء اللازمة لتشغيل الأجهزة الطبية، وتُفقد الأدوية والأجهزة المساعدة، وتكون أوامر الإخلاء ووسائل النقل والملاجئ والمساعدات غير موائمة أو ميسّرة. ولا تمثل هذه الآثار أضراراً جانبية منفصلة عن التوصيف القانوني، بل تدخل في تقدير طبيعة الأفعال المادية وجسامتها، ولا سيما قتل أفراد الجماعة، وإلحاق أذى جسدي أو نفسي جسيم بهم، وإخضاعهم عمداً لأحوال معيشية يُراد بها تدمير الجماعة كلياً أو جزئياً.

وعليه، يكشف التمييز المنهجي في الخدمات عن الصلة القانونية بين الأبارتهايد والإبادة الجماعية والتمييز التقاطعي. فمنظومة الأبارتهايد تحدد الجماعة الخاضعة للسيطرة، وتوزّع الأرض والموارد والحركة والخدمات والحماية على أساس الهوية القومية؛ وفي غزة استُخدمت السيطرة على الغذاء والماء والدواء والصحة والإغاثة لفرض أحوال معيشية مدمرة على الجماعة الفلسطينية. ويكشف منظور الإعاقة أن هذه الأحوال لا تُنتج حرماناً متماثلاً، بل تعرض الشباب ذوي الإعاقة داخل الجماعة الفلسطينية لخطر أشد ومضاعف، فتجتمع في الممارسات ذاتها الأفعال المكوّنة للأبارتهايد، والأفعال المادية المكوّنة للإبادة الجماعية، والتمييز التقاطعي وانتهاكات الحقوق المكفولة بموجب **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**.

ويتخذ هذا الحرمان بُعداً إضافياً بالنسبة إلى الشابات ذوات الإعاقة، إذ يتقاطع التمييز القائم على الهوية القومية والإعاقة مع التمييز القائم على النوع الاجتماعي، فيؤثر في فرص الوصول إلى التعليم والصحة، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، والتأهيل والعمل والحماية الاجتماعية. ويخالف ذلك **المادتين 2 و3 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** بشأن حظر التمييز وضمان تمتع المرأة بحقوقها على قدم المساواة، **والمواد 10 و11** و12 و14 المتعلقة بالتعليم والعمل والصحة والنساء في المناطق الريفية. كما أكدت لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن النساء ذوات الإعاقة يواجهن تمييزاً مركباً يستوجب اتخاذ تدابير تكفل لهن المساواة الفعلية وإمكانية الوصول إلى الخدمات والمشاركة في الحياة العامة. ومن ثم، لا يكفي قياس التمييز بين الفلسطينيين والإسرائيليين أو بين الأشخاص ذوي الإعاقة

---

[80] **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، المادة الثانية، الفقرة "أ" و"ب" و"ج"؛ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 6، البند "أ" و"ب" و"ج".**

[81] **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7، الفقرة 1، البند "ب" والمادة 7، الفقرة 2، البند "ب".**

وغيرهم؛ بل يجب فحص الكيفية التي يعزز بها نظام الفصل والسيطرة الحرمان داخل الجماعة الفلسطينية نفسها، ويضع الشابات ذوات الإعاقة في موقع أشد تعرضاً للاستبعاد والعنف والفقر وفقدان الاستقلال.[82]

د. الاحتجاز وسوء المعاملة والاختفاء القسري: سلب الحرية كأداة للفصل العنصري

لا يُقرأ الاعتقال التعسفي والعنف أثناء القبض والاستجواب بمعزل عن البنية القانونية للأبارتهايد؛ إذ تُدرج **المادة الثانية، الفقرة "أ" من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها** ضمن الأفعال اللاإنسانية المكوّنة للأبارتهايد بإلحاق الأذى الجسدي أو النفسي الجسيم بأفراد الجماعة المضطهَدة، والاعتداء على حريتهم وكرامتهم، وإخضاعهم للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، واعتقالهم تعسفاً وسجنهم بصورة غير قانونية. وعندما تُمارس هذه الأفعال على نحو منهجي ضد الفلسطينيين داخل نظام مؤسسي يهدف إلى ضبط وجودهم وقمع مقاومتهم والمحافظة على سيطرة جماعة قومية على أخرى، فإنها لا تمثل تجاوزات فردية منفصلة، بل تؤدي وظيفة بنيوية داخل نظام الأبارتهايد.[83]

ويُستكمل ذلك بأحكام **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**؛ إذ تعرّف **المادة 1** التعذيب بأنه إيقاع ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، لأغراض تشمل الحصول على المعلومات أو الاعتراف، أو العقاب أو التخويف أو الإكراه، أو لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، عندما يرتكب الفعل موظف رسمي أو يتم بتحريضه أو موافقته أو سكوته. وتقرر **المادة 2** حظراً مطلقاً لا يجوز تبريره بالعدوان أو الطوارئ أو الأوامر الصادرة عن سلطة أعلى، بينما توجب **المواد 11 - 14** مراجعة ترتيبات الاستجواب والاحتجاز، والتحقيق السريع والنزيه، وتمكين الضحية من الشكوى والجبر والتعويض، وتحظر **المادة 15** استخدام الأقوال المنتزعة بالتعذيب، وتوسع **المادة 16** نطاق الحماية ليشمل سائر ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما توجب **المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة** احترام الأشخاص المحميين وحمايتهم من العنف، وتحظر **المادتان 31 و32** الإكراه البدني والتعذيب وغيره من التدابير التعسفية الحاطة بالكرامة الإنسانية، وتنظم **المادة 76** معاملة المعتقلين من سكان الأرض المحتلة. ولا يجوز تعطيل هذه الضمانات بالاستناد إلى وصف أمني عام أو إلى قواعد داخلية؛ لأن حظر التعذيب مطلق، ولأن مشروعية الاحتجاز والمعاملة والاستجواب تخضع للقانون الدولي المنطبق.[84]

وبالنسبة إلى الشاب ذي الإعاقة، لا تتحقق مشروعية الإجراء بمجرد توافر أساس شكلي للاحتجاز؛ بل يجب أن تكون جميع مراحله ميسّرة وأن تضمن له التواصل والدفاع الفعلي. وتكفل **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** المساواة أمام القانون

---

[82] **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المواد 2 و3** و10 و11 و12 و14؛ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 18 بشأن النساء ذوات الإعاقة، 1991؛ التوصية العامة رقم 28 بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب **المادة 2** من الاتفاقية، CEDAW/C/GC/28، الفقرة 18.

[83] **الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، المادة الثانية، الفقرة "أ"**، وبخاصة الفقرتان الفرعيتان 2 و3.

[84] **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 7 و9** و10 و14 و16؛ **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المواد 1 و2** و11–16؛ **اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المواد 27 و31** و32 و76.

والأهلية القانونية في **المادة 12**، والوصول الفعلي إلى العدالة والترتيبات الإجرائية المناسبة في **المادة 13**، والحرية والأمان في **المادة 14**، والحماية من التعذيب وسوء المعاملة في **المادة 15**، والحماية من العنف والاستغلال في **المادة 16**، واحترام السلامة الجسدية والنفسية في **المادة 17**. ولذلك يشكل حرمان المحتجز من مترجم لغة الإشارة، أو معلومات بصيغة سهلة القراءة، أو وسيلة تواصل بديلة، أو شخص دعم، أو دواء أو جهاز مساعد، انتهاكاً مستقلاً قد يجعل ضمانات الاستجواب والطعن والمحاكمة غير فعلية.[85]

ولا تُعد الإعاقة سبباً يبرر الحرمان من الحرية أو استخدام القوة أو التقييد، كما لا يجوز افتراض عدم صدقية الشخص أو عجزه عن اتخاذ القرار بسبب إعاقته الذهنية أو النفسية الاجتماعية أو الحسية. وعندما تُستخدم أساليب الاستجواب أو التقييد من دون مراعاة قدرة الشخص على فهم التعليمات والتواصل والاستجابة، فقد يكون الفعل الذي يُقدّم بوصفه إجراءً اعتيادياً مصدر أذى جسدي أو نفسي جسيم، أو معاملة قاسية أو مهينة، بالنسبة إلى الشخص ذي الإعاقة. ويؤثر ذلك في التوصيف القانوني للفعل وفي تقدير ضرورته وتناسبه وجسامته وإمكان توقع الضرر الناتج عنه.

ويظهر البعد القائم على النوع الاجتماعي بصورة خاصة في تجارب الشابات ذوات الإعاقة؛ إذ يتقاطع الاعتقال والعنف القائم على الهوية القومية مع مخاطر العنف الجنسي، والتفتيش المهين، والتهديد، وانتهاك الخصوصية، والحرمان من احتياجات الصحة الجنسية والإنجابية. ويخالف ذلك **المواد 2 و3 و15** من **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**، مقروءة مع التوصية العامة رقم 18 بشأن النساء ذوات الإعاقة والتوصية العامة رقم 35 بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة. ولا يكفي في هذا السياق تطبيق ضمانات موحدة شكلياً؛ بل يلزم توفير حماية وترتيبات إجرائية تراعي تداخل الإعاقة والنوع الاجتماعي والعمر والهوية القومية.[86]

وتتحول واقعة الاحتجاز إلى اختفاء قسري عندما يقع الحرمان من الحرية على يد موظفي الدولة أو أشخاص يتصرفون بإذنها أو دعمها أو قبولها، ثم يُرفض الاعتراف بالاحتجاز أو يُخفى مصير الشخص أو مكان وجوده، بما يضعه خارج حماية القانون. وهذا هو التعريف الوارد في **المادة 2** من **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري**. ويشكّل الاختفاء القسري، عندما يقع ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد السكان المدنيين، جريمة ضد الإنسانية بموجب **المادة 7، الفقرة 1، البند "ط"** و**المادة 7، الفقرة 2، البند "ط"** من **نظام روما الأساسي**. وبذلك لا يقتصر الانتهاك على الحرمان الأولي من الحرية، بل يستمر طوال فترة إنكار الاحتجاز أو حجب المصير أو مكان الوجود.[87]

ويكون أثر الاختفاء القسري أشد على الشاب ذي الإعاقة عندما يؤدي إخفاء مكانه إلى انقطاع الدواء أو الرعاية أو الأجهزة المساعدة أو الدعم الشخصي، أو عندما تعجز الأسرة والمحامي عن إبلاغ جهة الاحتجاز باحتياجاته أو التحقق من سلامته.

---

[85] **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المواد 5 و12**–17 و21 و25.

[86] **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المواد 2 و3** و15؛ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 18 بشأن النساء ذوات الإعاقة، 1991؛ التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة، CEDAW/C/GC/35، 2017.

[87] **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتان 2 و5**؛ نظام روما الأساسي **للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7، الفقرة 1، البند "ط"** و**المادة 7، الفقرة 2، البند "ط"**. انظر النصوص الرسمية: اتفاقية الاختفاء القسري؛ **نظام روما الأساسي**.

كما قد تجعل الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية أو الحسية الشخص أقل قدرة على تعريف نفسه أو طلب الحماية أو توثيق ما تعرض له. وتدخل هذه النتائج في تقدير جسامة الفعل وآثاره الجسدية والنفسية، ولا تُعامل بوصفها ظروفاً شخصية خارجة عن الانتهاك؛ لأن الحاجة إلى الدعم معلومة ويمكن توقع عواقب تجاهلها.

أما احتجاز الجثامين وإخفاء مكان وجودها، فيجب تمييزه قانوناً عن الاختفاء القسري من دون فصله عن الحق في معرفة الحقيقة. فإذا كان موت الشخص وهويته معلومين، فإن عدم تسليم الجثمان لا يشكل، بذاته، اختفاءً قسرياً؛ لكنه ينتهك واجب احترام الموتى، والكشف عن مصيرهم ومكان وجود رفاتهم، وتمكين أسرهم من استردادهم ودفنهم بكرامة، وفق **المواد 32–34 من البروتوكول الإضافي الأول** وقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي. أما إذا سبق الوفاة احتجاز لم يُعترف به، أو استمر إخفاء المصير أو مكان الوجود، فإن إعلان الوفاة أو اكتشافها لاحقاً لا يمحو جريمة الاختفاء القسري عن الفترة التي وُضع فيها الشخص خارج حماية القانون.[88]

ويمتد الضرر في هذه الحالات إلى الأسرة بوصفها صاحبة حق في معرفة الحقيقة وفي الحداد والدفن واسترداد الجثمان. وقد يكون الأثر مضاعفاً على أفراد الأسرة ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية أو الحسية الذين يحتاجون إلى معلومات ميسّرة ودعم في التواصل والمشاركة في إجراءات البحث والاسترداد. كما قد يلحق الاحتجاز المطول للجثمان أذى نفسياً خاصاً بالأمهات والزوجات والشابات ذوات الإعاقة، بما يستدعي انصاف حقوقهن في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأحكام **المادة 6 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الواردة بشأن** النساء ذوات الإعاقة، لا باعتبارهن مجرد أقارب لمحتجز أو متوفى.

وعلى مستوى القانون الجنائي الدولي، يمكن أن تتخذ هذه الممارسات أوصاف السجن أو الحرمان الشديد من الحرية بالمخالفة للقواعد الأساسية للقانون الدولي بموجب **المادة 7، الفقرة 1**، البند "هـ"، أو التعذيب بموجب **المادة 7، الفقرة 1، البند "و"**، أو الاضطهاد بموجب **المادة 7، الفقرة 1، البند "ح"**، أو الاختفاء القسري بموجب **المادة 7، الفقرة 1، البند "ط"** من **نظام روما الأساسي**. وعندما ترتكب هذه الأفعال داخل نظام مؤسسي للقمع والسيطرة المنهجية على الفلسطينيين وبقصد المحافظة عليه، فإنها تشكل كذلك أفعالاً مكوّنة لجريمة الأبارتهايد بموجب **المادة 7، الفقرة 1، البند "ي" والمادة 7، الفقرة 2، البند "ح"**.[89]

[88] **البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المواد 32–34**؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدتان 114 و116.

[89] **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7، الفقرة 1**، البند "هـ" **والمادة 7، الفقرة 1، البند "و" والمادة 7، الفقرة 1، البند "ح" والمادة 7، الفقرة 1، البند "ط" والمادة 7، الفقرة 1، البند "ي"، والمادة 7، الفقرة 2، البند "ح"**.

وعليه، لا يقتصر دور المنهج التقاطعي على إضافة بُعد الإعاقة أو النوع الاجتماعي إلى انتهاك مكتمل فحسب، بل يكشف الطبيعة الكاملة للفعل وآثاره القانونية. فالاحتجاز ذاته قد يحرم الشاب ذا الإعاقة، في وقت واحد، من الحرية والأهلية القانونية والتواصل والصحة والسلامة الجسدية والنفسية والدفاع الفعلي؛ وقد يعرّض الشابة ذات الإعاقة لأشكال إضافية من العنف والإذلال. وبذلك تجتمع في الممارسة الواحدة أفعال السيطرة المكوّنة للأبارتهايد، والاعتقال التعسفي أو التعذيب أو الاختفاء القسري، والتمييز التقاطعي المحظور بموجب اتفاقيتي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الاستخلاصات الرئيسية

تبيّن هذه الورقة أن شعار اليوم الدولي للشباب لعام 2026، **"سياقات مختلفة، تطلعات مشتركة"**، يكتسب في الحالة الفلسطينية معنى يتجاوز الاعتراف بتنوع تجارب الشباب. فالسياقات التي يعيشها الشباب الفلسطينيون ذوو الإعاقة في قطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية لم تنشأ عن اختلاف جغرافي طبيعي أو محايد، بل صُنعت من خلال منظومة تحكم وسيطرة واحدة تستخدم أدوات مختلفة بحسب المكان: العزل والتحكم في مقومات الحياة والإغاثة في غزة؛ والتجزئة والاستيطان والهدم والحواجز والاعتقال الممنهج في الضفة الغربية؛ والإقامة ولمّ الشمل والتخطيط التقييدي، والتمييز في الوصول للخدمات في القدس الشرقية.

وتظهر القدس الشرقية بوضوح أهمية المقارنة في كشف هذا النمط؛ فخضوع الفلسطينيين والإسرائيليين ظاهرياً للإدارة والقانون المدني ذاته لا يعني تمتعهم بالفرص والحقوق نفسها. وتكشف المقارنة في التخطيط والبنية التحتية والتعليم الخاص والتأهيل والخدمات المتاحة باللغة العربية، وفي مسارات استعادة الملكية والوصول إلى العلاج، عن فجوة مستمرة بين الاعتراف الشكلي بالحق والقدرة الفعلية على ممارسته. ولا تُستخدم البيانات المتعلقة بالأطفال والطلبة بوصفها إحصاءات خاصة بالشباب، بل بوصفها دليلاً على تفاوت مؤسسي تبدأ آثاره في مراحل مبكرة، ثم تنتقل مع الشخص إلى مرحلة الشباب وتؤثر في فرصه في التعليم العالي والعمل والاستقلال والمشاركة. وبذلك تسهم المقارنة في إظهار أن اختلاف السياقات داخل القدس وبينها وبين بقية الأرض الفلسطينية ليس مجرد اختلاف في مكان الإقامة، بل اختلاف تصنعه شروط غير متكافئة للوصول إلى الحقوق ذاتها.

وتكشف الورقة بذلك العلاقة المنطقية بين جزأي الشعار: السياقات مختلفة لأن أدوات الحرمان تختلف، أما التطلعات فمشتركة لأن الحقوق واحدة. فالحق في الحياة والأمان والصحة والتعليم والعمل والحركة والسكن والعيش المستقل والمشاركة لا يتغير مضمونه بتغير مكان إقامة الشاب أو الشابة، ولا يتحول إلى امتياز يخضع للهوية أو الجغرافيا أو الوضع القانوني المفروض. ومن ثم، لا تعبّر "التطلعات المشتركة" عن آمال متشابهة فحسب، بل عن استحقاق قانوني متساوٍ لجميع الشباب الفلسطينيين ذوي الإعاقة للتمتع بحقوقهم كاملة وعلى قدم المساواة.

كما توضّح الورقة أن الأثر الواقع على الشباب ذوي الإعاقة ليس مجرد مجموع انتهاك قائم على الهوية الفلسطينية وانتهاك آخر قائم على الإعاقة. فالضرر يتشكل **تقاطعياً** عندما تتفاعل القيود المفروضة على الفلسطينيين مع العوائق المرتبطة بالإعاقة والعمر والنوع الاجتماعي. فقد يتحول الحاجز إلى منع كامل من العلاج أو التعليم، ويؤدي هدم المنزل إلى فقدان البيئة المهيأة والجهاز المساعد وشبكة الدعم، ويحرم الاحتجاز من دون ترتيبات إجرائية الشخص من التواصل والدفاع الفعلي، بينما قد يؤدي انقطاع الكهرباء أو الماء أو الدواء مباشرة إلى وفاة من يعتمد على جهاز طبي أو علاج مستمر. ويكون الأثر أشد على الشابات ذوات الإعاقة عندما يتقاطع ذلك مع العنف القائم على النوع الاجتماعي والحرمان من الخصوصية والحماية والصحة الجنسية والإنجابية والمشاركة.

وعليه، لا يتحقق وقف الانتهاك بمجرد إلغاء إجراء عام أو إتاحة خدمة بصورة شكلية، بل يستوجب إزالة العائق البنيوي ومعالجة أثره الخاص على الشخص ذي الإعاقة. ويشمل ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة، وإتاحة المعلومات والبيئة والنقل والخدمات والإجراءات القضائية، وضمان استمرارية الأجهزة المساعدة والدعم الشخصي والرعاية الصحية والتأهيل. كما يتطلب التشاور الوثيق مع الشباب ذوي الإعاقة وإشراكهم، ومنظماتهم الممثلة، في القرارات والسياسات وآليات الجبر التي تمسهم، وجمع بيانات مصنفة وآمنة بحسب العمر والنوع الاجتماعي ونوع الإعاقة والمكان والوضع القانوني، وفق المادتين 4(3) و31 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.[90]

ويتطلب ذلك أيضاً إدماج حقوق الشابات ذوات الإعاقة بصورة واضحة، وضمان وصولهن إلى التعليم والصحة والعمل والحماية والعدالة والمشاركة على قدم المساواة، واتخاذ كافة التدابير اللازمة ودون إبطاء، لمنع كافة أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي والتحقيق فيه ومساءلة مرتكبيه وجبر ضرره. كما ينبغي ضمان الوصول، والخصوصية، والدعم، في حالات التهجير القسري والإيواء والاحتجاز والرعاية الصحية والإجراءات القضائية، وإشراك النساء والفتيات ذوات الإعاقة ومنظماتهن في تصميم الاستجابات ومراقبتها، اتساقاً مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى نهج شمول الإعاقة.[91]

[90] **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 4، الفقرة 3 و5** و9 و11 و13 و19 و20 و31 **والمادة 33، الفقرة 3**.

[91] **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المواد 2 و3** و10–12 و15؛ **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 6**؛ لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 3 لسنة 2016 بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة؛ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصيتان العامتان رقم 18 ورقم 35.

التوصيات

وبناءً على النتائج التي توصلت إليها الورقة، ينبغي على إسرائيل وقف جميع الأفعال غير المشروعة وإنهاء منظومة الفصل والسيطرة، وإزالة القيود غير القانونية على الحركة والأرض والموارد، ووقف الاستيطان والضم والهدم والتهجير القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري، وضمان وصول السكان إلى الغذاء والماء والصحة والتعليم والإغاثة بصورة ميسّرة. كما ينبغي إعادة الممتلكات والأراضي والجثامين، والكشف عن مصير المفقودين والمختفين، وتوفير جبر كامل وفعال للضحايا، من دون الاستناد إلى القانون الداخلي أو الأوامر العسكرية لتبرير مخالفة الالتزامات الدولية.

ويجب كذلك التنفيذ الفوري والكامل للالتزامات التي حددتها محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 2024 وأكدها **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ES-10/24** الصادر في 18 أيلول/سبتمبر 2024، بما يشمل إنهاء الوجود الإسرائيلي غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة، ووقف الأنشطة الاستيطانية، وإجلاء المستوطنين، وتفكيك أجزاء الجدار المقامة داخل الأرض المحتلة، وإلغاء التدابير التي تنشئ الوضع غير القانوني أو تحافظ عليه، وإعادة الأراضي والممتلكات المصادرة، وتمكين المهجرين من العودة، وتقديم الجبر عن الأضرار. وقد حدد القرار مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهراً لإنهاء هذا الوجود؛ وهي مهلة انقضت في أيلول/سبتمبر 2025 من دون تنفيذ، مما يجعل التحرك الدولي لإنفاذه التزاماً عاجلاً لا مسألة سياسية قابلة للتأجيل.[92]

وفي غزة، ينبغي الوقف الفوري للأفعال المكوّنة للإبادة الجماعية، وضمان إدخال الغذاء والماء والدواء والوقود والمعدات الطبية والأجهزة المساعدة من دون عوائق، واستعادة الخدمات الصحية والتأهيلية، وتوفير الإجلاء الطبي والنقل والملاجئ والتحذيرات والمساعدات بصيغ ميسّرة. كما يجب أن تشمل خطط الاستجابة وإعادة الإعمار تقييماً للأثر الخاص والمضاعف للدمار على الأشخاص ذوي الإعاقة، واستعادة الأجهزة المساعدة والتعديلات البيئية وشبكات الدعم، وضمان ألا تعيد عملية الإعمار إنتاج العوائق التي كانت قائمة قبل العدوان.

وفي الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، يتطلب إنهاء الحرمان من الحقوق إزالة الحواجز والبوابات والقيود ونظام التصاريح التي تعطل وصول الشباب ذوي الإعاقة إلى الصحة والتأهيل والتعليم والعمل والمياه والخدمات الأساسية، ووقف هدم المنازل والتهجير القسري وعنف المستوطنين ومصادرة الأراضي والموارد. ويشمل ذلك حماية حق المقدسيين في الإقامة ولمّ الشمل والسكن، ومعالجة التفاوت التمييزي في الموازنات والبنية التحتية والتعليم والصحة والتأهيل والخدمات الاجتماعية، وضمان إتاحتها اللغوية والمادية والمعلوماتية للشباب الفلسطينيين ذوي الإعاقة، مع تأمين النقل المهيأ والكوادر المتخصصة والتكنولوجيا المساعدة. كما تستلزم معالجة آثار الإصابة والتهجير والعنف والفقد توفير خدمات مستمرة وميسّرة للصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي، تراعي العمر والنوع الاجتماعي ونوع الإعاقة، وتندمج في الرعاية الصحية والتأهيل والتعليم والحماية.

---

[92] محكمة العدل الدولية، *الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية*، رأي استشاري، 19 تموز/يوليو 2024، الفقرات 267–279 والمنطوق؛ **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ES-10/24**، الصادر في 18 أيلول/سبتمبر 2024، النص الرسمي.

وينبغي إنهاء الاعتقال التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة والاختفاء القسري، والكشف عن مصير جميع المفقودين والمختفين وأماكن وجودهم، وإعادة الجثامين وتمكين الأسر من الدفن بكرامة. ويجب ضمان الترتيبات الإجرائية والتيسيرية للمحتجزين ذوي الإعاقة، واستمرارية الدواء والرعاية والأجهزة المساعدة والتواصل مع الأسرة والمحامي، والتحقيق المستقل في الانتهاكات ومحاسبة المسؤولين عنها وتوفير الجبر للضحايا وأسرهم، وفق **اتفاقية مناهضة التعذيب** واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري **واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**.

وعلى السلطات الفلسطينية، ضمن نطاق ولايتها وقدرتها الفعلية، احترام حقوق الشباب ذوي الإعاقة وحمايتها وإعمالها، ومنع التمييز ، وإتاحة التعليم والصحة والعمل والحماية الاجتماعية والوصول إلى العدالة والمشاركة. ولا تنقل هذه الالتزامات إليها مسؤولية إزالة القيود التي تفرضها القوة القائمة بالاحتلال، لكنها تمنع استخدام محدودية الصلاحيات لتبرير عدم اتخاذ التدابير التشريعية والسياساتية والمالية والإدارية الممكنة، أو استمرار العوائق والتمييز داخل المؤسسات والخدمات الفلسطينية.

وتبرز في هذا السياق فجوة تشريعية وطنية واضحة؛ فوفق تقدير وارد في عرض فني أُعد عام 2024، تضم المنظومة التشريعية الفلسطينية ما يزيد على 500,12 تشريع، من دون وجود قانون فلسطيني خاص بحقوق الشباب يحدد حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويضع التزامات قابلة للإنفاذ وآليات للمشاركة والمساءلة والانتصاف. أما **قانون مؤسسة رعاية الشباب المؤقت رقم 70 لسنة 1966**، النافذ في الضفة الغربية، فيركز على رعاية الشباب والأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية، ولا يمثل إطاراً حقوقياً شاملاً قائماً على تمكين الشباب وقيادتهم ومشاركتهم في صنع القرار.[93]

ولذلك ينبغي على السلطات الفلسطينية الشروع في إعداد قانون فلسطيني شامل لحقوق الشباب من خلال عملية تشاركية يقودها الشباب أنفسهم، **بمن فيهم الشابات والشباب ذوو الإعاقة ومنظماتهم التمثيلية، على أن ينتقل القانون من النهج الرعائي إلى النهج الحقوقي، ويحدد الحقوق والالتزامات وآليات الإنفاذ والمساءلة والانتصاف**. كما ينبغي مراجعة قانون سنة 1966 وسائر التشريعات والسياسات ذات الصلة، واعتماد استراتيجية وطنية محدثة للشباب تتضمن أهدافاً وموازنات ومؤشرات قابلة للقياس، وتمثيلاً فعلياً للشباب ذوي الإعاقة في هيئات صنع القرار، اتساقاً مع **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** وقرار مجلس الأمن 2250 لسنة 2015 بشأن الشباب والسلام والأمن.[94]

ونوصي أيضًا بمواءمة التشريعات والموازنات والخدمات العامة الفلسطينية مع **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، وضمان إتاحة التعليم والصحة والتأهيل والعمل والحماية الاجتماعية والعدالة والمشاركة السياسية. كما يتعين إنشاء نظام

---

[93] عصام عابدين، *نحو بناء قانون الشباب الفلسطيني: تمكين الشباب من خلال المناصرة والتشريع لأجل مستقبل أفضل*، تشرين الثاني/نوفمبر 2024.

[94] **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 4، الفقرة 3، والمادتان 6 و29؛ قرار مجلس الأمن رقم 2250 لسنة 2015** بشأن الشباب والسلام والأمن، 9 كانون الأول/ديسمبر 2015.

وطني لجمع البيانات المصنفة بحسب العمر والنوع الاجتماعي ونوع الإعاقة والمكان، مع حماية الخصوصية، واستخدام هذه البيانات في تحديد الفجوات وتوزيع الموارد ومراقبة تنفيذ الالتزامات.

وعلى الدول الثالثة تنفيذ واجباتها في عدم الاعتراف بالوضع غير القانوني أو تقديم العون والمساعدة في استمراره، والتمييز في تعاملاتها بين إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، والامتناع عن العلاقات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية التي ترسخ الاحتلال والاستيطان. كما ينبغي وقف نقل الأسلحة والمعدات والتكنولوجيا عندما توجد مخاطر لاستخدامها في ارتكاب الجرائم الدولية، واتخاذ التدابير المناسبة تجاه الأشخاص والجهات المسؤولة عن استمرار الاحتلال والاستيطان وعنف المستوطنين، ودعم التحقيقات والملاحقات الدولية والوطنية والتعاون في تنفيذ القرارات والأوامر القضائية ومنع الإفلات من العقاب.[95]

وعلى الأمم المتحدة والآليات الدولية ولجان التحقيق والمحاكم والجهات الإنسانية إدماج الإعاقة والعمر والنوع الاجتماعي في التوثيق والتحليل وتحديد المسؤولية وتقدير الضرر وتصميم الجبر، وعدم الاكتفاء بوضع الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن وصف عام لـ«الفئات الهشة». ويتطلب ذلك جمع بيانات مصنفة وآمنة، وإتاحة إجراءات تقديم المعلومات والشكاوى، وإشراك الشباب ذوي الإعاقة ومنظماتهم في التحقيقات والمشاورات وبرامج الإغاثة وإعادة الإعمار والجبر. كما يتطلب حفظ الأدلة المتعلقة بالجرائم والانتهاكات وآثارها الخاصة على الأشخاص ذوي الإعاقة، ودعم تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية والآليات القضائية الوطنية والدولية، وضمان أن تشمل تدابير الجبر التعويض وإعادة التأهيل وضمانات عدم التكرار.

كما ينبغي لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات الشبابية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بناء تحالف وطني مشترك يوظف نتائج هذه الورقة في المناصرة والتوثيق والتقاضي والمتابعة مع الآليات الدولية، ويضع الشباب ذوي الإعاقة في موقع القيادة والمشاركة المباشرة. وبهذا تتحول عبارة **"سياقات مختلفة، تطلعات مشتركة"** من مجرد شعار إلى مطالبة حقوقية محددة: تفكيك الأدوات التي صنعت تفاوت السياقات، وضمان تمتع الشباب الفلسطينيين ذوي الإعاقة بالحقوق المشتركة ذاتها، أينما كانوا داخل الوطن الواحد.

[95] محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري لعام 2024، الفقرات 273–279؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم ES-10/24؛ **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها**، المادة الأولى.